وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد– النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل.م.د
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون أعمال

المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية–دراسة مقارنة–

من إعداد الطالب:
– جباري محمد

تحت إشراف:
– د.عليوة عالية

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.عليوة عالية	أستاذة محاضرة – ب –	مشرف ومقرر
د.عليوة كريمة	أستاذة محاضرة – ب –	رئيسا
أ.حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ ، وعلى آله وسلم تسليم كثيرا أما بعد:

نحمد الله سبحانه وتعالى على إنهاء هذا العمل البسيط، وعلى إكمال خطوة مهمة في حياتنا ومسيرتنا الدراسية، فالنجاح بفضله تعالى ، أهدى هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

وأهدي هذا العمل إلى جميع الأصدقاء و العائلة الكريمة و أساتذتي وإلى خالي وجدي الكريم أطال الله في عمره.

شكر وعرفان

لا يسعني وأنا في هذه المرحلة من التعليم إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله أولا و آخرا، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ولم تتوانى في إسداء النصيحة الخالصة والتوجيه القيم حتى تم العمل.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل، الذين تفضلوا علينا بالتوجيه والإرشاد.

وكافة الزملاء الذين قدموا لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة، ثم الشكر يتواصل لجميع من درسنا من الأساتذة في هذا المعهد المبارك.

قائمة المختصرات:

د.ط.....دون طبعة.

د.س.....دون سنة النشر.

د.د.....دون دار النشر.

د.ب.....دون بلد النشر.

ط.1.....الطبعة الأولى.

س.....السنة.

ت.إ.....تاريخ الإطلاع.

س.إ.....ساعة الإطلاع.

ص.....الصفحة.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الطبيعية الشخصية التي تحظى باهتمام كبير، لعلاقتها بحريات الأفراد، لأن هذا الأخير من الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهو يضمن للأفراد العيش بكل حرية وأمان، كما يعتبر أساس لحماية كرامته واستقلاله[1].

والحق في الخصوصية قديم قدم البشرية، فقد وردت الإشارة إليه في التوراة، والسنة النبوية والقرآن الكريم، إذ قال الله تعالى في صون وحماية خصوصية الإنسان في مسكنه: "يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"[2].

إن في ظل التطور التكنولوجي وتطور وسائل المعلومات الحاصل في العالم، أصبحت خصوصيات الإنسان تتعرض للعديد من الانتهاكات، ومن أجل حماية هذا الحق تكاتفت جهود الدول لخلق قوانين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، والتي تهدف لضمان عدم التعدي على خصوصيات الإنسان.

فقد سعت مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى الاعتراف بهذا الحق، وتقرير ضرورة حمايته بمقتضى النصوص القانونية للدول، وذلك بالنص على حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حقه الشخص، أو مسكنه أو مراسلاته، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومؤتمر طهران سنة1968، والمؤتمر الإسلامي عام1978، كما عملت مختلف الدساتير الداخلية للدول على تقرير هذا الحق، وفرض ضرورة حمايته، وعلى غرار هذا الدستور الجزائري سنة[3]1996.

---

[1]– ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد01، 2020، ص571.

[2]– ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة العلوم القانونية، العدد07، 2003، ص105.

[3]– سمية بالغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، 2021/2020، ص1.

وعلى ضوء ما تم بيانه يحيلنا إلى التساؤل التالي:

– فيما تتمثل الحماية القانونية التي أقرتها التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري للحق في الخصوصية ؟.

ويتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

– ما هي الحماية القانونية التي قررتها التشريعات القديمة و الحديثة للحق في الخصوصية؟.

– ما هي صور الاعتداء على الحق في الخصوصية؟ وما هي الحماية التي كفلها المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى؟ وهل يتم التمتع به بصفة مطلقة أم أن هناك بعض القيود الواردة عليه؟.

– فيما يتمثل التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية؟.

ولعل من بين أهم الأهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع هي:

– التعرف على نظرة النظم القانونية القديمة والتشريعات الحديثة ونظرة المشرع الجزائري للحق في الخصوصية.

– التعرف على جرائم الاعتداء على خصوصية الأفراد.

– التعرف على الوسائل التي قررتها التشريعات المقارنة لحماية الحق في الخصوصية.

يعد موضوع الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات التي أولاها المشرع الجنائي عناية خاصة، وجرم وعاقب كل من يتعدى عليها و تظهر أهميتها من خلال ما يلي:

– تبرز أهمية البحث في موضوع الحق في الخصوصية، باعتبارها من أهم موضوعات الساعة، فهو مسألة قديمة ومتجددة في الوقت نفسه، تثير العديد من المشكلات التي تتطور وتتغير باستمرار بتغير وتطور المجتمع.

– وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى الطبيعة القانونية والاجتماعية التي يكتسبها الحق في الخصوصية، باعتباره أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية.

– وتأتي أهمية الحق في الخصوصية، من أن هذا الموضوع أصبح يثير اهتمام طوائف المجتمع، بسبب مشاكل الاعتداء على هذا الحق.

إلا أن هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوع البحث إذ نذكرها من خلال ما يلي:

– نقص الاجتهادات القضائية في هذا المجال بسبب خشية الكثيرين من اللجوء إلى القضاء، خوفا من كشف فضائحهم وأسرارهم للعامة.

– قلة الدراسات في جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في التشريعات الغربية.

وكانت دراستنا لهذا الموضوع وفق المناهج التالية:

فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك لمقارنة الموضوع المطروح بين التشريع الوطني والنظم القانونية المختلفة سواء كانت دولية أم داخلية، ولإبراز الاختلافات والضمانات الكفيلة بحماية واحترام هذا الحق، والمنهج التاريخي في المبحث الأول في الفصل الأول وذلك لمعرفة الظروف التي مر بها والمتغيرات التي طرأت عليه، والمنهج التحليلي الوصفي في تحديد مفهوم و خصائص وأنواع والطبيعة القانونية له.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة بالإضافة إلى كثير من التساؤلات الأخرى اعتمدنا على الخطة التالية:

فقد تناولنا الموضوع من خلال فصلين، إذ نتطرق في الفصل الأول إلى تحديد الإطار العام للحق في الخصوصية في مبحثين، نتناول في المبحث الأول التطور التاريخي للحق في الخصوصية، أما المبحث الثاني نتعرض إلى ماهية الحق في الخصوصية، من خلال تحديد تعريف لهذا الحق و ذكر أنواعه وخصائصه والطبيعة القانونية له.

أما الفصل الثاني فنتطرق إلى الآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية، في مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، من خلال إبراز مفهومها وتحديد صور الاعتداء عليها، والحماية الجنائية المقررة لها، أما في المبحث الثاني فنتعرض إلى أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية، من خلال إبراز طرق إثبات الاعتداء والقيود الواردة فيها و تحديد التعويض الناشئ عن الاعتداء عليها.

وأخيرا نختتم موضوعنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سفر عنها البحث.

لقد تعددت الدراسات السابقة في مجال هذا الحق إذ نذكر منها:

– الطالبة صفية بشاتن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة، حيث تناولت الباحثة الموضوع في ثلاثة فصول، الفصل التمهيدي بينة فيه التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة، ثم حددت في الباب الأول ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية، وفي الباب الثاني ركزت على الحماية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة.

– إضافة إلى الطالب نويري عبد العزيز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة، وقد تناول الموضوع في جزئين، في

الباب الأول الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة بكيفية مباشرة، أما الباب الثاني الحماية الجزائية للحياة الخاصة بكيفية غير مباشرة.

الفصل الأول :

الإطار العام للحق في

الخصوصية

الفصل الأول : الإطار العام للحق في الخصوصية

تحتل حماية الحياة الخاصة بؤرة إتمام الإنسان منذ القدم لصون كرامته واحترام آدميته، فكل فرد منا له حياته الخاصة التي يأبى بطبيعته الاجتماعية الحية أن تكون مكشوفة دون محرمات[1].

وإذا كان حق حماية الحياة الخاصة وليد حاجة اجتماعية تستوجب الاحترام وتستدعي حماية القانون لها، والتي ينبغي أن تتفاعل كلما زادت احتمالات التهديد الذي تتعرض له[2].

وقد وردة الإشارة إلى الحق في الخصوصية في مختلف الأعراف الدينية، بما فيها اليهودية والمسيحية والإسلامية، فضلا عن الإغريق والصين في العصور القديمة، وانطلترا في زمن يعود إلى 1361[3].

لإثراء هذا الجانب من الدراسة نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى التطور التاريخي للحق في الخصوصية في (المبحث الأول)، ثم إلى ماهية الحق في الخصوصية في (المبحث الثاني).

1- نجيب سلطاني، معايير إجراء التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون الاقتصاد –الرياض–، سنة 2014، ص173.

2- نفس المرجع ، ص173.

2- توبي منذر ،أندرو بوديفات، بن واجنر، ديكسي هوتن، نتالياتوريس، دراسة استقصائية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منظمة الأمم المتحدة، سنة2012، ص50.

المبحث الأول : التطور التاريخي للحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية، إذ نجد الإشارة إليه في العديد من الديانات والمعتقدات البشرية الضاربة في عمق التاريخ [1]، فذكر في التوراة في سفر التكوين "و ابتدأ نوح يكون فلاحا وغرس كرماه وأخبر أخويه خارجا،فأخذ سام ويافت الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما، فلم يبصرا عورة أبيهما"[2].

كما تعد الحياة الخاصة من أهم المواضيع الداخلة في مجال حقوق الإنسان، وذلك راجع لارتباط الخصوصية الفردية بممارسة الحريات العامة التي تكفلها المواثيق والدساتير الوطنية[3].

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخي للحق في الخصوصية، حيث نتعرض للحق في الخصوصية في التشريعات القديمة في (المطلب الأول)، ثم إلى الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة في (المطلب الثاني).

[1]– سعداني نعيم، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة لحاج لخضر، 2021/2020 ، ص12.

[2]– ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد7، 2003، ص1.

[3]– نويري عبد العزيز ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة–دراسة مقارنة– ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص2.

المطلب الأول : حماية الحق في الخصوصية في التشريعات القديمة

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهو يضمن للإنسان العيش بكل حرية وأمان، كما يعتبر أساس لحمايته واستقلاله، إذ تعود جذور هذا الحق إلى القدم، إذ أشارة إليه العديد من الديانات والتشريعات البشرية[1].

لقد سعت الشرائع السماوية و القوانين الوضعية في حماية الحق في الخصوصية، حيث نتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى حماية الحق في الخصوصية في التشريعات القديمة، حيث نتعرض إلى الحق في الخصوصية في التشريعات السماوية (الفرع الأول)، ثم إلى الحق في الخصوصية في التشريعات الوضعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية الحق في الخصوصية في التشريعات السماوية

تعد الشرائع السماوية الإطار التشريعي الأوحد الذي بقي الإنسان يعتمد عليه ويقدس أحكامه.

فمنذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، فقد اتخذت مسيرة الاعتراف بهذه الحقوق مسيرة طويلة في التاريخ البشري [2].

حيث ساهمت الشرائع السماوية اليهودية والمسيحية والإسلامية في حفظ وحماية الحق في الخصوصية وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي :

---

[1]- ميمون خيرة، الإطار القانوني في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،العدد01، 2020، ص571.

[2]– خالد محمد علي القيس الكميم ، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، 2013/9/20، ص1.

أولا : حماية الحق في الخصوصية في الديانة اليهودية.

أكدت الشرائع السماوية على ضرورة احترام حق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة ، فقد استندت الديانة اليهودية في تشريعاتها على كتابها المقدس العهد القديم والذي يضم مجموعة من القوانين والنبوءات [1].

كما أعطت التوراة لحرية الإنسان أهمية كبيرة، حيث أكدت على ضمان عيشه لحياته بكل حرية من خلال فرض عقوبات على من يعتدي على حرية الآخرين، فقد نصت في سفر الخروج 16/21 "ومن يخطف أحد فباعه أو وجد قتيلا فليقتل قتلا" فعقوبة من يمس حرية الإنسان ويخطفه هي عقوبة القاتل حيث أن كلا الجريمتين يعاقب عليهما بالقتل[2].

وأيضا من مبادئ اليهودية احترام غير اليهود فضلا عن احترام اليهودية للمرأة، وقررت حرمت المسكن للإنسان، ومن خلال ما سبق يتبين أن اليهودية تضمنت مبادئ نظرية أرست جانب مهما من الحياة الخاصة لإنسان[3].

كما جاء في سفر التكوين ما يشير إلى حرص كل من سيدنا ادم وحواء سلام الله عليهما على ستر ما ظهر منهما بعدما أكلا من الشجرة التي وسوس الشيطان لهما الاقتراب منها مخالفة لأمر الله تعالى، ومعنى ذلك أن حرمة العورة وحفظها يعد مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية [4].

---

[1]– حسين وحيد و عبدو العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي 2005–دراسة مقارنة–، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص64.

[2]– نفس المرجع ، ص65.

[3]– احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص62.

[4]– احمد على عبد الزغبي ، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط 1، طرابلس لبنان، 2006، ص31.

ثانيا: حماية الحق في الخصوصية في الديانة المسيحية.

لقد اهتمت الديانة المسيحية بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام، فقد جاء في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا "وأي بيت دخلتموه، فقولوا أولا سلام لهذا البيت فإن كان في البيت ابن سلام، يحل سلامكم عليه وإلا فسلامكم يعود لكم" يظهر من خلال هته الفقرات ضرورة إلقاء التحية من باب احترام الحياة الخاصة[1].

كما نادت المسيحية بالعدل والرحمة والأمانة، فقد جاء في الكتاب المقدس ما نصه:"الويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون فإنكم تؤدون حتى عشور النعنع والشبت والكمون، وقد أهملتم أهم ما في الشريعة العدل والرحمة ولأمانة".

وقد جاء في إنجيل متى الإصحاح الخامس ما يشير إلى النهي عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، والنهي عن الزنا ، وحماية الأعراض، وكذلك النهي عن النضر أو الإطلاع على العورات، وقد قيل: "وأما أنا فأقول لكم كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجبا الحكم، ومن قال لأخيه رقا يكون مستوجب المجمع، ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم"[2].

ثالثا: حماية الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الشرائع التي سبقتها، باعتبار أن الإسلام تنظيم عام للحياة[3].

[1]– فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية–دراسة تحليلية–، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجمع المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2019، ص10.

[2]– محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ط 2، 2005، ص15.

[3]– السقا محمود، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، 1973، ص397.

إن احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له [1]،حيث أرست الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان بكافة صورها ومظاهرها، وهذا ما يتضح جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أوردت مثل هذه الصور و المظاهر [2]،

أقام الإسلام نظرية متكاملة وشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة ، حيث جعل هذه الحرمة ضرورة إنسانية كسائر الضروريات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي، ليس كمجرد توجيهات أخلاقية وإنما نظام تشريعي يعاقب من يهتك سترها [3].

كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان فإنها ساوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحياة [4] لقوله تعال: " يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [5].

وتكفل الشريعة أيضا حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء أكان داخل بيته أم خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة أثناء وجوده في منزله، وحتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، سواء أكانوا من أقاربه أم من الغير لقوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[6].

---

[1]– عقلي فضيلة، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالديانات السماوية– ، مجلة الصراط، العدد27، 2013، ص133.

[2]– الجندي حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص42.

[3]– سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013/2012، ص25.

[4]– عقلي فضيلة، مرجع سابق، ص133.

[5]– سورة الحجرات، الآية 13.

[6]– محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص24.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من ستر أخيه المسلم ستره الله يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته" [1]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » :يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"[2].

وقد قررت الشريعة للفرد الحق في ملك رقبة منزله، وحق العيش فيه آمنا، بعيدا عن تطفل الآخرين وانتهاك خصوصيته[3].

نهت السنة النبوية عن التجسس عن الحياة الخاصة وكشف أسرارها وهذا من خلال ما يلي :

فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من نضر في كتاب أخيه بغير إذن فإنما ينظر في النار"رواه الإمام البخاري، وقد قال بن حجر رحمة الله عليه : كأن يشير إلى الإثم الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير، يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النضر[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" إياكم والضن، فإن الضن، أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا

---

[1]– أحمد احمد حمد، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، د.ط، 1981، ص316.

[2]– سنن أبي داود، كتاب الأدب باب في الغيبة، رقم:4880، الجزء4، ص280.

[3]– ابراهيم محمد بن حمود الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة قطاني، 2018، ص99.

[4]– رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2014، ص182.

تدابروا، وكونو عباد الله إخوانا كما أمركم ،المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هنا، التقوى هنا" [1].

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الوضعية

لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بحماية الحق في الخصوصية في جميع مجالاتها، بل كانت تقتصر على الاعتراف بحرمة المسكن دون غيرها من الحقوق الأخرى.

وعليه سنتطرق إلى حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الشرقية القديمة (أولا)، ثم إلى حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الغربية القديمة (ثانيا).

أولا: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الشرقية القديمة.

لقد تميزت التشريعات الشرقية القديمة عن الغرب، من حيث سن قوانين ونصوص تحمي حرمة المسكن كصورة من صور الحق في الخصوصية ، من هذه التشريعات مدونة حمورابي ومدونة مانو وأخيرا العصر الفرعوني.

1 حماية الحق في الخصوصية في مدونة حمورابي.

صدرت مدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين، في عهد الملك حمورابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه، وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم[2].

وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمورابي بالإصلاح الاجتماعي، وضمان حريات الأفراد وإقامة العدل، أما مضمون المدونة فاقتصرت على تقنين بعض

---

[1]– كتاب شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه، رقم:1570، جزء6، ص250.

[2]– محمد الهيجان، تاريخ النظم القديم، https://mhlawfirm.com، تاريخ الإطلاع 2023/3/23، ساعة الإطلاع 05:25.

الموضوعات التي تحتاج إلى تعديل في أحكامها أو التي اختلف الرأي حولها وترك بقية الموضوعات للأحكام المستقرة على العرف[1].

إذ اهتمت مدونة حمورابي بحرمة المسكن وهذا ما نصت عليه المادة (25) منها والتي قالت (إذا فرض أن فتح ثقبا في منزلي لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام الثقب)، يتبين من خلال ما أوردته المادة أن مدونة حمورابي تضمنت حماية المسكن من الناحية المادية[2].

2- حماية الحق في الخصوصية في مدونة مانو(الهند).

صدرت مدونة "مانو" في الهند وقد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها، غير أن الرأي الراجح يبين أنها صدرت في عام 200 بعد الميلاد،وقد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة إلى طبقات أربع، وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين الطوائف الشعب، وكانت الطبقة البرهمية في مكانة أعلى من جميع الطبقات، ولذلك تتمتع بجميع المزايا والحقوق[3].

ومن الملاحظ أن هذه المدونة على درجة عالية من الأهمية، قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد، واعتبر الاعتداء على حرمة المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها، حفاظ على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين[4].

كما تشير هذه النصوص التي أوردتها هذه المدونة إلى أنها لا تحمي فقط الاعتداء على المنزل بقوة، ولكنها تحمي أيضا الاعتداء البسيط بالدخول والبقاء في المنزل دون

[1]- محمد الهيجان، مرجع سابق، ت.إ 2023/3/23، س.إ، 05:45.

[2]- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص7.

[3]- بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسة الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص49.

[4]- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة مصر ، 1961، ص138.

رضا صاحبه، بل وأنها بسطت الحماية إلى ملحقات هذا النص، حيث نصت المادة 230 من قانون العقوبات التي تضمنته المدونة على أنها: (يجب إعدام كل من يسطو على حانوت أو مستودع أو مخزن أو أسلحة أو مقبرة أو من كان يسرق الخيول والأفيال وعربات الكاردوا)[1].

3- حماية الحق في الخصوصية في العصر الفرعوني.

تعد الحضارة المصرية من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية، كما تعد أيضا أكثرها تطورا واستقرارا [2]، حيث جرى الباحثون إلى تقسيم قانون في مصر إلى عدة عصور، إلا أن دراستنا تقتصر على العصر الفرعوني و العصر البلطمي.

أ-العصر الفرعوني.

يمتد هذا العصر نحو ما يقارب 30 قرنا، وطبقا لأرجح الآراء فإن التاريخ يرجع إلى عام 332 ق.م، إذ تعد نقطة البداية في تاريخ مصر من تولي الملك "مينا" عرش مصر وتأسيس الأسرة الفرعونية الأولى[3] .

وقد بسطت الأحكام الموجودة في هذا العصر حماية غير مباشرة على المسكن، حيث روي في نصائح تاج حويت في شأن جريمة الزنا أنه: "إذا أردت أن تطيل صداقتك في بيت تزوره سيدا كنت أم صديقا أم أخا فاحذر الاقتراب من النساء في أي مكان تدخله، فهو مكان غير لائق لمثل هذا العمل، وليس من الحكمة أن تفرط في الملذات،

[1]- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص17.

[2]- أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص63.

[3]- عبد الحميد فودة وأحمد محمد البغدادي، موجز تاريخ القانون المصري، .د.د، د.ط ، 2002، ص8.

فقد انحرف ألف رجل عن جادت الصواب بسبب ذلك أنها لحظة قصيرة والموت جزاء الاستمتاع بها"[1].

وبالتالي يكون المشرع قد فرض حماية على المسكن بطريقة غير مباشرة من خلال النهي عن ارتكاب الزنا.

ثانيا: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الغربية القديمة.

ظهرت عدة قوانين لحماية حرمة المسكن في حضارات الغرب القديم بعد مرور زمن طويل من ظهورها في التشريعات الشرقية القديمة، ومن هذه التشريعات التي سندرسها، التشريع في الحضارة الإغريقية، (1) ثم التشريع في الحضارة الرومانية، (2) ثم التشريع في الحضارة الجرمانية (3).

1 حماية الحق في الخصوصية في التشريع الإغريقي.

تضمن القانون الإغريقي حماية غير مباشرة للمسكن إذ بدء الاهتمام بحماية هذا الحق تلقائيا وذلك بما احتوته نصوصه التي تتعلق بالمسكن وحمايته، كما في حال جريمة سرقة المنزل إذ تكون العقوبة أشد [2]، فالغاية من التصدي لجريمة انتهاك حرمة المسكن هو حماية هذا الأخير كبناء مادي، وبالتالي المصلحة القانونية كانت هي أيضا مادية[3].

ومن المظاهر الأخرى لحماية هذا الحق عند الإغريق حماية أسرار المهن كما ورد في سفر التاريخ، ون خلال ما أكدته الوثائق التاريخية من المحافظة على سر مهنة الطب كما ورد في قسم ايبوقراط آنذاك، إلا أن التزام الطبيب بهذا القسم كان التزاما أخلاقيا، وفي

[1]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص8.

[2]– محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018، ص36.

[3]– بشاتن صفية، مرجع سابق، ص23.

حالة الإخلال به فإنه لم يكن أمام المريض غير اللجوء بالدعاء إلى الله لمعاقبة من أفشى سره[1].

2- حماية الحق في الخصوصية **في** التشريع الروماني.

تضمن قانون الألواح لدى الرومان أحكام تتعلق بحرمة المسكن وحق الفرد في الخصوصية، إذ كانت هذه الحماية متأتية من اعتبارات دينية تتجسد بما يمثله المسكن من ملجأ لصاحبه ومحل لممارسة شعائره الدينية، الأمر الذي يفضي إلى أن دخولها يعد بمثابة تدنيس لحرمة المسكن، ويؤدي إلى إغضاب الآلهة الموكلة بحماية هذا المكان[2].

اعتنى القانون الروماني بالمواطنين الرومان وميز بينهم وبين العبيد، إذ منع التدخلات التسلطية بحياة المواطنين الشخصية واخذ بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولم يكن التعذيب حينها وسيلة معروفة الغرض منها انتزاع أقوال المتهمين أو الشهود من المواطنين[3]

3- حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجرماني.

لقد حقق القانون الجرماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن وبالتالي فالحياة الخاصة للفرد، لأنه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن وبذلك تكون الجريمة قد حققت استقلالها و اعتبرت قائمة بذاتها، ومن أمثلة جريمة انتهاك حرمة المنازل جريمة السطو على مساكن الغير[4].

---

[1]- علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في الشرائع الغربية القديمة ، https://www.almerja.com ، ت.إ2023/03/25، س.إ02:48.

[2]- عمار تركي السعدوني الحسني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط 1، 2012، ص26.

[3]- محمد حسن كاظم الحسيناوي، مرجع سابق، ص38.

[4]- راشد أحمد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1987، ص23.

لقد أظهر التشريع الجرماني من خلال اهتمامه بجريمة انتهاك حرمة المسكن، عن طريق تشديد العقوبات على مثل هذه الجرائم، وقد كفل حق الفرد في التمتع بالسكينة والهدوء وعدم الإزعاج في داخل مسكنه إضافة إلى ذلك فقد أباح قتل كل من يقتحم منزل الغير[1].

المطلب الثاني: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة

باعتبار أن الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، كان لابد من ضمان حمايتها ومن ثم التمتع بها، لذلك جاء التأكيد عليه في مجموعة القوانين الدولية، سواء كانت على المستوى العالمي أو الإقليمي[2].

ولإثراء هذا الجانب من الدراسة سنتطرق في المطلب الثاني إلى حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة، حيث نتعرض إلى حماية الحق في الخصوصية في المعاهدات الأممية (الفرع الأول)، ثم حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية على المستوى العالمي و الإقليمي

أكدت المواثيق الدولي على حرمة الحياة الإنسان الخاصة، بما تمثله هذه الحياة من مفردات[3].

لقد اهتمت الاتفاقيات العالمية و الإقليمية و المؤتمرات بالحق في الحياة الخاصة، وتضمنت موادها سبلا للحفاظ على الحق في الخصوصية بعد إقرارها له، بحيث تعتبر

---

[1]– سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد3، 2013، ص428.

[2]– ميمون خيرة، مرجع سابق، ص577.

[3]– عماد عباس الحسيني، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة–، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2017، ص67.

القرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة من أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، حيث تلتزم الدول باحترام هذه القواعد[1].

وعليه فقد أكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية صراحة على حماية الحق في الخصوصية، حيث سنتطرق إلى حماية الحق في الخصوصية على المستوى العالمي(أولا)، ثم إلى حماية الحق في الخصوصية على المستوى الإقليمي(ثانيا).

أولا: حماية الحق في الخصوصية على المستوي العالمي.

حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية إلى حماية الحق في الخصوصية من الاعتداءات التي تلحق به، وعلى هذا سنتطرق إلى حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الدولية(1) والمؤتمرات الدولية(2).

1- حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الدولية.

نجد أن هنالك عدة اتفاقيات دولية تفرض حماية خاصة للحق في الخصوصية و ذلك من خلال ما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة في صورة توصية للجمعية العامة في العشر من ديسمبر عام 1948، وقد حرصت منضمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد ور في المادة 12 من هذا الإعلان التأكيد على حق كل فرد في الحماية ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته[2].

[1]- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012/2011، ص28.

[2]- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص121.

ومن هذا النص يتضح لنا أن الميثاق يهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصيته، وقد شمل الإعلان النص على احترام الحق في الحياة، والحق في الحرية واحترام الشخص، وحرية التعبير، والرأي، والحق في الراحة والحق في المستوى الكافي في الحياة[1].

إضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحضر بموجب المادة 29 منه تقييد ممارسة أي شخص لحقوقه وحرياته الأساسية التي جاء بها، ومنها حقه في احترام حياته الخاصة، إلا في إطار ما يفرضه القانون نفسه من قيود، وقد وضع الإعلان ضوابط عامة تتقيد بها الدول عند سن القوانين التي من شأنها تكبيل حريات الأشخاص أو تسلبهم حقوقهم[2] منها:

- ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

- تلبية لمقتضيات النظام العام.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 2200 في 1966/12/16، والذي أصبح نافذا بتاريخ 1976/03/23، وقد جاء مؤكدا على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية، متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية كافة[3].

وقد حرص العهد على الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد كافة الحريات العامة والأساسية وتأكيد الحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 17 منه

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص30.

[2]- ميمون خيرة، مرجع سابق، ص578.

[3]- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 4، الجزائر، 2006 ، ص101.

على أنه: – لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كمالا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه.

– لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض[1].

وقد أكدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في التعليق الصادر عنها بخصوص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حماية الحق في الحياة الخاصة مسألة نسبية تقتضيها معيشة الشخص، لذا يتوجب على السلطات العامة ألا تطلب المعلومات الخاصة بحياة الفرد إلا بقدر ما يكون معرفته ضرورية للمصلحة العامة[2].

إن هذه الاتفاقية تفرض التزامات قانونية محددة على الدول تتمثل في ضرورة احترام الحقوق الموجودة فيها، وتتعهد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بحماية شعوبها بالقانون ضد المعاملة القاسية و الغير إنسانية، وتقرر حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة له[3].

تحرم هذه الاتفاقية العبودية وتتضمن الحق في محاكمة عادلة، وتحمي الأشخاص ضد الاعتقال أو الحجز التعسفي وتقرر حرية التفكير والتعبير و الهجرة والحق في التجمع السلمي[4] .

2- حماية الحق في الخصوصية في المؤتمرات الدولية.

نجد أن هنالك عدة مؤتمرات دولية تفرض حماية خاصة للحق في الخصوصية وذلك من خلال ما يلي:

---

[1]– ميمون خيرة، مرجع سابق، ص579.

[2]– عبد الله سليم، أثر التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الأردن، 2018، ص105.

[3]– ماروك نصر الدين، ص122.

[4]– نفس المرجع، ص122.

أ- المؤتمر الدولي في طهران.

عقد هذا المؤتمر في الفترة 1968/04/22 لغاية 1968/05/13، ضمن البرنامج العام لحقوق الإنسان وتناول هذا المؤتمر العديد من العقبات الهادفة إلى إقرار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن القرارات التي صدرت عن المؤتمر احترام الحياة الخاصة للإنسان وحمايتها ومنها:

- احترام السرية بالنسبة لأساليب التسجيل وحماية الشخصية للإنسان.

- احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال تقنيات التسجيل.

- تحديد القيود التي يجب أن تفرض على الاستخدامات المتعلقة بالالكترونيات والتي قد تمس حقوق الشخص ومنها التسجيل[1].

ومن القرارات الرئيسية التي اتخذها المؤتمر بمجال حماية الحياة الخاصة هو القرار (11) الذي تضمن ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة[2].

ب- المؤتمر الدولي في مونتريال 1968.

انعقد مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان مابين 14 إلى 18 أكتوبر 1968 في مدينة مونتريال بكندا وفيه تم بحث الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة والوسائل العلمية الحديثة على الحياة الخاصة للأشخاص.

خرج المؤتمر بمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

- ضرورة العناية بالأخطاء الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة، كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار تنتجها على الحياة الخاصة.

---

[1]- عماد عباس الحسيني، مرجع سابق، ص70.

[2]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص92.

وأوصى المؤتمر بأن تنهض الهيئات الحكومية والمهنية إلى العناية بالأخطار الجديدة بسبب التطورات مثل وسائل التطفل الإلكترونية على الحياة الخاصة[1].

ج- المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو 1970.

انعقد المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة الإشكالات التي تفرعت عن موضوع حماية الحياة الخاصة للفرد، خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وحق المجتمع والمصلحة العامة وهو ما يستلزم البحث بجدية لإحداث توازن بينهما[2]، وفي نهاية المؤتمر أصدروا عدة توصيات أهمها:

- أنه من الصعوبة تعريف جوهر مفهوم الخصوصية تعريفا عالميا نظرا لأنه الخصوصية مسألة مرتبطة بالثقافة والمحتوى الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة من الدول.

- أنه لا يمكن الفصل بين الفرد ووسطه الاجتماعي.

- يقتضي الاعتراف بالحق في الخصوصية، ضرورة التضحية بقدر من هذا الحق في كل مرة تفرض فيها الاعتبارات العليا للجماعة مثل هذا الأمر.

- ضرورة توفير ضمانات قوية لحماية هذا الحق، وخصوصا بعد اتساع نطاق تدخل الدولة، والتطور العلمي والتكنولوجي.

- يجوز في ظروف معينة اتخاذ إجراءات مشروعة الحد من ممارسة حقوق معينة، تلك التي تتصل بالحياة الخاصة على أن يكون ذلك محدودا وموقوفا وان يحافظ في الوقت ذاته على كرامة الإنسان[3].

د- المؤتمر الدولي في هامبورج 1979.

---

[1]- ماروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص125.

[2]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص93.

[3]- ماركو نصر الدين، نفس المرجع، ص126.

عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات هذا المؤتمر بألمانيا الغربية في الفترة بين 1979/09/16، وقد تضمن أعمال المؤتمر تحت عنوان حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية[1].

لقد تضمن المؤتمر العديد من البحوث و التقارير التي تقدم بها الخبراء والمتخصصون في القانون الجنائي من دول مختلفة، وقد تناولت مجموعة من القضايا و المشكلات، من بينها مدة إجراءات التي تستلزمها الدعوى حتى صدور الحكم النهائي، ومبادئ الأساسية في الإثبات، وحق المتهم في الصمت، وشروط القبض على المتهم وحبسه ، والحفاظ على حقوق و مصالح المجني عليه في الدعوى الجنائية[2].

أصدر المؤتمر عدة توصيات تتعلق بحماية الحيات الخاصة منها:

- الحفاظ على الحقوق الفردية، وعدم المساس بالحريات العامة.

- احترام القواعد الخاصة بقبول الأدلة في الإجراءات الجنائية، وهي صحة النظام القضائي.

- الاهتمام بحقوق المجتمع والمجني عليه.

- تقديس حقوق الدفاع.[3].

وقد استقر المؤتمر على عدة قواعد هامة وهي:

- عدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها، وذلك لجمعها بوسائل غير مشروعة.

- بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق انتهاك حقوق الشخص، كتعرض الفرد للتعذيب.

[1]- ماروك نص الدين، مرجع سابق، ص127.

[2]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص42.

[3]- نفس المرجع، ص42.

– اعتراف المتهم لا يكفي للحكم عليه بالعقوبة، بل يجب أن تتوافر قبله أدلة أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة[1].

و– المؤتمر الدولي في مدريد 1984.

انعقد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية بالعاصمة مدريد من الفترة 03 إلى 1984/10/13، وقد شارك في المؤتمر كل من المجلس الأوروبي و منظمة الشرطة الجنائية الدولية[2] .

حيث بينة منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وأوضحت مدى الخطورة والتهديد الذي يشكله استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية[3].

وقد صدر عن هذا المؤتمر عدة توصيات في مجال عمل الشرطة وعلاقته باحترام الحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت التوصية على أنه:

–يجب أن يكون استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة

هـ– المؤتمر الدولي في بروكسل 1970.

عقد هذا المؤتمر برعاية المجلس الأوروبي في الفترة مابين 30/9– 1970/10/03، وقد عني المؤتمر بدراسة أثر الاتفاقية الأوروبية على حقوق الإنسان وقد انصبت جميع الأبحاث المقدمة في المؤتمر على احترام مختلف صور واجهة الحياة الخاصة إزاء التطفل غير المشروع[4].

---

[1]– محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية–دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2012، ص187.

[2]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص94.

[3]– بن حيدة محمد، نفس المرجع، ص94.

[4]– عباس الحسيني، ، مرجع سابق، ص70.

ثانيا: حماية الحق في الخصوصية على المستوى الإقليمي.

حرصت المواثيق والاتفاقيات الإقليمية و المؤتمرات الإقليمية إلى حماية الحق في الخصوصية من الاعتداءات التي تلحق به، وعلى هذا سنتطرق إلى حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الإقليمية (1)، ثم إلى حماية الحق في الخصوصية في المؤتمرات الإقليمية (2).

1- حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الإقليمية.

نجد أن هنالك عدة اتفاقيات إقليمية تفرض حماية خاصة للحق في الخصوصية وذلك من خلال ما يلي:

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

تم توقيع هذه الاتفاقية والمصادقة عليها في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953[1].

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية، للمواطنين الأوروبيين، وكذا بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق في الخصوصية، وبشأن هذا الحق فقد نصت عليه الاتفاقية في المادة 8 منها حيث وردة فيها أنه:

- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

- لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير[2] .

[1]- سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط 1، 2011، ص32.

[2]- خويل بلخير، الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 7 جامعة مزيان عاشور الجلفة، 2017، ص116.

إن هذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون تفرقة بين المواطنين الدول الأطراف أو غير الأطراف فيها، كما تشمل حماية التي تقررها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أن حماية الحياة الخاصة في فقرة الأولى من المادة 8

من الاتفاقية ليست مطلقة بل في فقرة الثانية منها تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق إذا كان ذلك لازما في المجتمع الديمقراطي[1] .

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969.

أعدت هذه الاتفاقية في إطار عام منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في تاريخ 05 نوفمبر 1969، في مدينة كوستاريكا، وقد قامت على عدة مبادئ منها:

- أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية.
- أكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق.
- حماية الأشخاص والتمتع بالأمن والأمان.
- إقرار الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد وذلك في نص المادة 11 حيث نصت على أنه:

- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.
- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤونه أسرته أو منزله أو مراسلاته.

[1]- نبيل عبد الفتاح قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، د.ط، 2019، ص55.

– أن لا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته أو مهنته، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات[1].

د– الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ترجت فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969، عندما وافق مجلس الجامعة العربية على مقررات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت، فتمت الدعوة إلى عقد مؤتمر مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الأخذ بنظر اعتبار الظروف التاريخية، والتراث الحضاري في 1983، وضع مشروع الميثاق وأعيد النظر فيه سنة 1994، ودخل حيز التنفيذ في القمة العربية السادسة في تونس عام2004 [2] .

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل صريح وواضح على الحق في الخصوصية في المادة 6 منه، على أن: " للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية مراسلاته، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة"[3].

كما أكد الميثاق في المادة الثانية منه على عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في الميثاق استنادا إلى إقرار الميثاق لهذه الحقوق ، كما أكد الميثاق في المادة 7 منه على عدم جواز وضع قيود على الحقوق والحريات المقررة في الميثاق، إلا ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الحريات [4].

---

[1]– خويل بلخير، مرجع سابق، ص116.

[2]– أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018، ص180.181.

[3]– محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، 2014، ص52.

[4]– محمود أحمد طه ، نفس المرجع، ص52.

وقد أشارة المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عل أنه:

– لا يجوز التعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[1].

2– حماية الحق في الخصوصية في المؤتمرات الإقليمية.

نجد أن هنالك عدة مؤتمرات إقليمية تفرض حماية خاصة للحق في الخصوصية وذلك من خلال ما يلي:

أ– مؤتمر دول الشمال في استوكهلم 1967.

يعد مؤتمر استوكهلم المنعقد بين 22.23 ماي 1967 في مدينة ستوكهولم، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، وهو من المؤتمرات التي تناولة موضوع الحق في الحياة الخاصة، وقد شاركت في هذا المؤتمر دول كثيرة مثل: النرويج، السويد، يسلندا، الدانمرك اليابان، الهند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم دراسة وطرح جميع الإشكاليات التي تعترض الحق في الحياة الخاصة، ويظهر ذالك في العديد من التوصيات التي توصل إليها لقاء استوكهلم وهي:

– وضع تعريف للحياة الخاصة.

–عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا بمعرفة ما يحددها القانون.

–ضرورة اتخاذ الوسائل المدنية و الجنائية لحماية الإنسان من حالات التعدي على حقه في حياته الخاصة.

– حماية حرمة المسكن وحرمة الإنسان.

–الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات.

[1]– أحمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص181.

– السماح للشخص الذي تم انتهاك حياته الخاصة بإقامة دعوى مدنية للتعويض عن ذلك وطلب وقف أسباب التطفل على حياته، وإقامة دعوى جنائية ضد القائمين بالتصنت على محادثاته الخاصة،

– حضر استخدام الأجهزة الالكترونية والوسائل العلمية الحديثة، مثل الميكروفونات الصغيرة لاستراق السمع على الأحاديث التي تتم بواسطة آلة الهاتف.

– انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

– للمتضرر والمجني عليه تقديم طلب للمحكمة تتضمن وقف استمرار العمل المشكو منه والذي يشكل انتهاك لحق الشخص في الحياة الخاصة، ولو طلب الحكم بالتعويض.

– يجب على الدول المشاركة في المؤتمر وضع وسائل والإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة، ومنع انتهاكه بأية صورة، ومن هذه الوسائل وضع تشريعات تتضمن تعويضا مدنيا وعقوبة جنائية على كل من يأتي أعمالا تشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة[1].

ب– مؤتمر بروكسل 1970.

انعقد المؤتمر في العاصمة البلجيكية بروكسل من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970 وتضمن مضمون المؤتمر جوهر الحق في الحياة الخاصة ومدى تأثير الاتفاقيات

الأوروبية عليه فقد تمحورت المداخلات والأبحاث حول الحق في الحياة الخاصة للأفراد وحدود الحق في الحياة الخاصة[2].

ج– المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية 1978.

[1]– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص319.

[2]– محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 94.

انعقد هذا المؤتمر في شهر جوان 1978 في النيجر للدفاع على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من بينها الحق في الحياة الخاصة [1]، وقد أصدر المؤتمر عدة توصيات منها:

– تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تتناول بالشرح حقوق الإنسان وحرياته المستمدة من الشريعة الإسلامية وسنة نبيه، وما كان لهما من تطبيقات سامية عبرت عن منزلو الإنسان عمد الله وتكريمه له.

– تكوين لجنة إسلامية تسهم في رعاية حقوق الإنسان أيا كان دينه أو المكان الذي يعيش فيه وذلك في حدود ما تملكه الدول الإسلامية من إمكانيات أو بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة[2].

د– مؤتمر الإسكندرية 1987.

انعقد هذا المؤتمر في الفترة بين 4 إلى 6 جوان 1987 في مدينة الإسكندرية بمصر وشارك فيه عدد كبير من أساتذة القانون ورجال القضاء ومن أهم توصياته المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة نجد منها:

– تعريف الحياة الخاصة (هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد خصوصياته، مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يحدد ذلك معيار الشخص العادي وفق للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع الإسلامي.

– ويسري التعريف الوارد بالفقرة السابقة على الشخص الاعتباري في حدود ما يتفق وطبيعة الغرض الذي أنشأ من أجله[3].

[1]– خويل بلخير، مرجع سابق، ص 121.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص45.

[3]– خويل بلخير، نفس المرجع، ص 121.

ر- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في القوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي.

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة بين 16-20 ديسمبر 1989، ويعكس المؤتمر اهتمام الدول العربية بصفة عامة ، وقد أصدر المؤتمر عدة توصيات من بينها التوصية الثالثة المتعلقة بعدم اتخاذ إجراءات تمس حرية المواطن، أو توقيع عقوبة مدنية عليهم لا تستند إلى قانون أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما نصت التوصية السابعة على حرمة المسكن وعدم جواز دخول المساكن بغير رضا أصحابها، إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كسف الحقيقة أو تستوجب عقوبة الحبس[1].

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية.

حرصت معظم دساتير العالم على كفالة حماية القانونية للحق في الخصوصية، فالحماية الدستورية تعد من أقوى الضمانات القانونية لحماية هذا الحق، فالدساتير لا تجد نفسها في حاجة إلى نص عليها نظرا لأن هذه الحقوق تستمد أصلها من القانون الطبيعي نفسه، وما نص غالبية الدساتير عليها إلا تأكيدا لهذه الحقوق[2].

لقد اهتمت التشريعات الغربية والعربية بحماية الحق في الخصوصية، فقد فرضت حماية خاصة لهذا الحق، من خلال النصوص القانونية التي أصدرتها وأكدت على العمل بها، حيث سنتطرق إلى حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الغربية (أولا)، ثم إلى حماية الحق في الخصوصية في التشريعات العربية (ثانيا).

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص46-47.

[2]- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص58.

أولا: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الغربية.

لقد فرضت التشريعات الغربية حماية خاصة بالحق في الخصوصية، من خلال إصدار قوانين تجرم وتعاقب كل من يمس بها، ونذكر من بين هته القوانين والدساتير ما يلي:

1- الدستور الفرنسي.

يعتبر القضاء الفرنسي صاحب الفضل الأول في الاعتراف بالحياة الخاصة، فقد قام بتوفير الحماية القانونية المناسبة لهذا الحق، حيث كانت حماية الحق في الخصوصية تتم في بادئ الأمر في رحاب الأحكام العامة للمسؤولية المدنية ، وقد بدت هذه الأحكام قاصرة في إحاطة هذا الحق بالحماية المناسبة فهي لا تقدم في هذا المجال الترضية الكافية للمجني عليه ولا تحقق الردع اللازم للجاني[1].

ومن ثم فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 643 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970، استحداث نصوص جنائية تحرم الاعتداء على الحياة الخاصة، وامتد نطاق التجريم ليشمل الأفعال التالية:

- الاحتفاظ أو إفشاء تسجيلات أو مستندات مما يكون قد تم الحصول عليها بأي فعل المادة(369).

- إنتاج أو استرداد أو توزيع الآلات من شأنها إتيان أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (368) دون الحصول على ترخيص سليم المادة (371).

- استخدام كلام أو صور شخص في نشر منتج دون الحصول عل موافقته بذلك المادة (370) [2].

[1]- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص138.

[2]- ماروك نصر الدين، نفس المرجع، ص139.

– المعاقبة على واقعة تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة المادة (368)[1].

قام المشرع الفرنسي بتجديد قانون العقوبات رقم 684–92 الصادر في 22 يوليو 1992 والذي دخل حيز التنفيذ من أول مارس 1994، حيث جرم أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الفصل السادس من الكتاب الثاني ، والذي يحمل عنوان الاعتداء على الشخصية فخصص الجزء الأول من هذا الفصل لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة الناجمة عن الاعتداء على :

– اعتداء على الحديث الخاص أو الصور أو انتهاك حرمة المسكن في المادة(1/226).

–التقاط أو تسجيل أو نقل صور المادة (2/226).

–استيراد أو تصنيع أو توزيع أجهزة تستخدم في التسجيل غير المشروع للحديث أو التقاط صور المادة (4/226).

– نشر مونتاج سواء بالكلمات أو الصور لشخص دون رضاه المادة(8/226)[2]

2– الدستور الأمريكي.

توصلت المحاكم الأمريكية إلى قرار و الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقا من التعديل الدستوري، فالدستور يحمي الحريات الأساسية الواجبة لازدهار المواطن وتقدمه، وبالرغم أن الدستور لم ترد فيه الخصوصية إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور ومعناه، فازدهار المواطن ورفع قدراته على الإبداع و الابتكار لا يكونان إلا بحماية حقوقه الأساسية[3].

[1]– لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص161.

[2]– عاقلي فضيلة ، مرجع سابق، ص62.

[3]– عاقلي فضيلة ، نفس المرجع، ص 56.

اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحق في الخصوصية برأي الفقه والقضاء لإصدار قوانين تجرم صور انتهاك الحق في الخصوصية وذلك على النحو التالي:

– التدخل الغير مشروع في عزلة الغير نصت عليها المادة (252) ب . من المدونة الثانية الأفعال الضارة الصادرة عام 1977 وقضى بناء عليها بتوفر فعل انتهاك الخصوصية من جانب مالك عقار قام بوضع جهاز تسجيل داخل غرفة زوجين.

– استخدام اسم أو صفة الغير نصت عليها المادة (652) ج . من المدونة الثانية للأفعال الضارة .

– إفشاء الحياة الخاصة للغير نصت عليها المادة (652) د. من المدونة الثانية للأفعال الضارة[1].

ثانيا: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات العربية.

لقد فرضت التشريعات العربية حماية خاصة بالحق في الخصوصية، من خلال إصدار قوانين تجرم وتعاقب كل من يمس بها، ونذكر من بين هته القوانين والدساتير ما يلي:

1– الدستور العراقي.

لم يرد في دستور العراق القديم الصادر في سنة 1970 أي نص على حرمة الحياة الخاصة، وإن كان قد عالج بعض التطبيقات للحق فيها، مثل حرمة المسكن وكرامة الإنسان، فقد نصت المادة (23) من هذا الدستور على حماية سرية المراسلات في قولها:

[1]– محمد ثامر، حق الإنسان في الخصوصية، https://m.ahewar.org، ت.إ 2023/04/6، س.إ 11:01.

(سرية المراسلات مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون)[1].

وجاء في القانون العراقي الصادر سنة 2005 مجموعة من المواد التي تهدف إلى حماية صورة من صورة الحق في الخصوصية وذلك فيما يأتي:

– عدم المساس بحرية الأفراد و حقوقهم وذا ما نصت عليه المادة 15 (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

– احترام خصوصية الأفراد وحرمة مساكنهم وهذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة أولى (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة). أما الفقرة الثانية تنص على احترام حرمة المسكن (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون)[2].

2– الدستور المصري.

اهتم المشرع المصري بصور من صور الحق في الخصوصية وقام بحمايتها في القانون الصادر في 1971 وقد نص عليها في المواد التالية:

– حماية حرمة المراسلات البريدية في نص المادة 45 (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون والمراسلات البريدية والبرقيات والمحادثات التلفزيونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أ, الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب لمدة محدودة وفقا لأحكام القانون).

---

[1]– الدستور المؤقت، الباب الأول الجمهورية العراقية ، رقم التشريع 792، سنة التشريع 1970، http://wiki.dorar-aliraq.net، ، ت.إ 2023/04/6، س.إ 12:00.

[2]– دستور العراق 2005، الباب الأول المبادئ الأساسية، https://www.constituteproject.org، ت.إ 2023/04/6، س.إ 01:22.

– ونصت المادة 44 على أنه (للساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون).

– عدم الاعتداء على حرية الشخصية للأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 57 على أنه (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا لمن وقع عليه الاعتداء)[1] .

أصدر المشرع المصري قانون رقم 37 سنة 1972 بتعديل لبعض نصوصه المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة، وأضاف بمقتضى هذا القانون مادتان جديدتان إلى قانون العقوبات[2] لمعاقبة من يقوم بانتهاك الحياة الخاصة وهذا نذكره كالآتي:

– من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وفق نص المادة 309 مكرر (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو برضا المجني عليه)[3]:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفزيون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

– إذاعة أسرار الأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 309 مكرر أ (يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه

[1]– دستور جمهورية مصر العربية 1971، ت,إ 11 يوليو 1971، ت,ن 12 يوليو 1971، https://manshurat.org ، ت.إ 2023/04/7، س.إ 10:11.

[2]– ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص140.

[3]– المادة 309 مكرر ، الدستور المصري، القانون رقم 38، العدد 39، المؤرخ في 1972/09/28.

بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن)[1].

كما تنص المادة 21 من القانون 96 من دستور 1996 على عدم جواز تعرض الصحفي للحياة الخاصة للمواطنين، حيث نصت على أنه: (لا يجوز للصحفي أو غير الصحفي التعرض للحياة الخاصة للمواطنين) ويعاقب عل من يخالف هذه المادة (الحبس لمدة سنة وغرابة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه) نص المادة 22 [2].

3- موقف المشرع الجزائري.

اعترف المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، بموضوع الحق في الخصوصية وأولاها اهتماما أكيدا، تجسد في النص عليها في مختلف الدساتير التي توالت منذ الاستقلال في 5 جويلية[3] 1962.

- وفي دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 ، في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين حيث جاء في نص المادة 39 منه على الحماية العامة على أنه (تتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات).

أما في الحماية الخاصة بالحق في الخصوصية فقد جاء في نص المادة 49 منه أنه: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونها ، سرية المراسلات والمواصلات بكل إشكالها مضمونة)[4] .

وإضافة إلى ذلك ما جاء في قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

---

[1]- المادة 309 مكرر (أ)، الجريدة الرسمية، القانون رقم 38 سنة 1972، نفس المرجع.

[2]- المادة 21 و 22 ، القانون المصري، رقم 96، العدد 25 مكرر(أ) ، المؤرخ في 30 يونيو 1996.

[3]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص313.

[4]- مجلس الأمة، دستور 1976، http://www.majliselouma.dz، ت.إ 2023/4/8، س.إ 03:45.

والاتصالات الإلكترونية، حيث جاء في نص المادة 119 منه على اتخاذ تدابير تضمن سرية المكالمات حث تنص على أنه:

(يلتزم متعامل الاتصالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أ، تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وألا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات و المحادثات و المبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به ، ويجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على الالتزامات التي يخضعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام هذه الأحكام)[1].

[1]– المادة 119، القانون رقم 18–04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018,العدد 27، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الثاني: ماهية الحق في الخصوصية.

تتمثل الحق في الخصوصية في وجهين متلازمين هما حرمة الحياة الخاصة والتي تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير، وسرية الحياة الخاصة وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات الخاصة بالفرد[1].

تعتبر حرية الإنسان الشخصية أعز ما يملك، بل هي قوام حياته ومنارة وجودة بها يحيى ومن أجلها بعيش، وكذلك هي الأساس في بناء ارتباط لا يقبل التجزئة بالحرية الشخصية، فعندما يتم الحديث عن الحرية الشخصية، فإنه بالضرورة يعني تناول خصوصية الفرد وحقه في ممارسة خصوصيته[2].

لإثراء هذا الجانب من الدراسة نتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية الحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى مفهوم الحق في الخصوصية في (المطلب الأول)، ثم إلى الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في (المطلب الثاني).

[1]– نجيب حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية–دراسة مقارنة–، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.ط ، 2020، ص21.

[2]– غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، الأردن، د.ط ، 1979، ص43–45.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.

تعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق المقدسة التي يسعى الإنسان إلى عدم المساس بها، فهي جوهر الحقوق بالنسبة له، حيث أن هذا الحق بمثابة الحيز الذي يمارس فيه الإنسان حرمته الخاصة، ولكي يستطيع الإنسان ممارسة هذا النوع من الحقوق لا بد أن تحضا هذه الحقوق بالحماية اللازمة التي تمكنه من ممارستها بكل حرية.

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى تعريف الحق في الخصوصية في (الفرع الأول)، ثم إلى خصائص وصور الحق في الخصوصية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية.

يصعب علينا وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية، لأنه مرتبط بالتقاليد والثقافات والقيم السائدة في كل مجتمع، إضافة إلى ذلك فإن أغلب التشريعات لم تعرف الحق في الخصوصية، بل اكتفيت بوضع نصوص قانونية تكفل حمايته، ولكن رغم ذلك لم يمنع الفقهاء من وضع تعريف له.

حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحق في الخصوصية، إذ نتعرض إلى مدلول الحق و مدلول الخصوصية (أولا)، ثم إلى التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية (ثانيا).

أولا: مدلول الحق و مدلول الخصوصية.

هنا سنتطرق إلى التعريف لكل من الحق و الخصوصية.

1- مدلول الحق.

هنا سنتطرق إلى تعريف الحق لغة و فقها و قانونا واصطلاحا.

أ- تعريف الحق لغة:

يعرف الحق لغة على أنه الوجوب والثبات والعدل و الإنصاف [1]، ويظهر من خلال قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ)[2]، والحق معناه المستحق للعبادة الذي لا يزول والمتحقق وجوده أزلا وأبدا، واجب الوجوب لذاته ولا يوجد إلا به ، قال تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)[3]، والحق من أسماء الله الحسنى قال تعالى: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)[4].

ب- تعريف الحق فقها.

اختلف الفقهاء عندما حاولوا وضع تعريف شامل للحق، فقال بعضهم:

- إن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون.

- إن الحق سلطة إدارية تثبت للشخص وتخوله أن يجري عملا معينا[5].

وقد ظهرت عدت مذاهب عرفة الحق منها:

- المذهب الشخصي حيث تزعمه الفقيه الألماني سافينيي وينظر إلى الحق من منظور شخصي فيحرف الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون".

-المذهب الموضوعي حيث تزعمه الفقيه الألماني إيهرينغ ويعرف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون".

---

[1]- خالد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2012، ص41.

[2]- سورة الواقعة، الآية 95.

[3]- سورة المؤمنون، الآية 17.

[4]- سورة الأنعام ، الآية 62.

[5]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، ط 1،2007، ص 20.

– المذهب المختلط يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: "سلطة إرادية وهو ذاته مصلحة يحميها القانون، فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون".

ج– تعريف الحق قانونا.

يقصد به رابطة قانونية يخولها القانون شخصا من الأشخاص التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وذلك على سبيل الانفراد والاستئثار بهذا الشيء كحق الملكية مثلا، وقد يقضي بها أحيانا مصلحة يقضيها القانون.

د– تعريف الحق اصطلاحا.

يعرف على أنه الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواء ماديا أو معنويا[1].

2– مدلول الخصوصية.

هنا سنتطرق إلى تعريف الخصوصية لغة و فقها.

أ– تعريف الخصوصية لغة.

تعرف الخصوصية لغة بحالة الخصوص والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصا وخصوصية، والفتح أفصح وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينمو به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد وخص غيره به.

ب– تعريف الخصوصية فقها.

يعرف الفقيه سوشوارتز الخصوصية بأنها "الخصوصية هي العمود الفقري للحرية المدنية".

[1]– سمير حسن سليمان، تعريف الحق لغة واصطلاحا، https://mawdoo3.io، ت.إ 2023/04/22، س.إ 03:49.

ويعرفه القاضي الأمريكي كولي بأنه: "الحق بأن يترك المرء وشأنه" ويعرفه الأستاذ وستن بأنه: "حق الأفراد أو المجموعات في أن يقرروا لأنفسهم متى، وكيف وإلى أي مدى يمكن توصيل المعلومات الخاصة بهم للغير"[1].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية.

لم تستطع القوانين والتشريعات الدستورية والوضعية المقارنة تحديد تعريف شامل للحق في الخصوصية، لكن هذا لم يمنع الفقهاء من وضع تعريف له.

1- التعريف الفقهي للحق في الخصوصية.

عرفه بعض الفقهاء بأنه: "حق الفرد في أن يعيش بعيدا عن الآخرين دون أن يتعرض بغير رضاه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار حق الفرد أن يترك وشأنه.

كما عرفه الفقيه مارتن بأنه: "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش في مسكنه وبابه مغلق".

أما الفقيه دينيس فعرفها بأنه: "وصف أو حالة للعزلة أو التأني عن ملاحظة ومراقبة الغير".

أما الفقيه نيرسوم فقد عرفها بأنه: "حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوق الشخصية ويقرر أن في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشمل جميع جوانبها"[2].

وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها تشمل كل ما قد لا يعتبر من الحياة العامة للفرد، إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد وذلك لصعوبة التفرقة بين ما يدخل ضمن

[1]- غالب صيتان مجحم الماضي، مرجع سابق، ص48.

[2]- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1992، ص11.

نطاق الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصعوبة وضع معيار للتفرقة بينهما.

أما الفقيه كولي فقد عرفها بأنه: "حق الإنسان في أن تكون له حياة هادئة بلا إزعاج أو قلق".

وعرفه الفقيه نيزا بأنه: "حق الفرد في الحياة منعزلة ومجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنضار الناس وعن القيود الاجتماعية" [1].

2- التعريف السلبي والإيجابي للحق في الخصوصية.

نتطرق هنا لتعريف السلبي (أ)، ثم التعريف الإيجابي (ب) للحق في الخصوصية.

أ- التعريف السلبي للحق في الخصوصية.

لجأ بعض الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية وذلك من خلال تعريف الحياة الخاصة وعليه، ووفقا لهذا الاتجاه فإن الحق في الحياة الخاصة هي: "كل ما يعد من الحياة العامة للشخص" هذا التعريف السلبي ير كز على الاهتمام بالحق في الخصوصية في المقام الأول ووقايتها من التطفل عليها[2].

ووفقا للتعريف السلبي ونظرا لأن المشرعين في مختلف الدول فرنسا، الجزائر، مصر، وغيرها لم يتعرضوا لبيان ماهية الحق في الخصوصية، فتقضي الضرورة الوصول للحد الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة[3].

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد46، 2008/04/30، ص54.

[2]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص72.

[3]- نفس المرجع، ص73.

وعرف الفقيه الفرنسي بادنتر الحق في الخصوصية بأنها: "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة"، ويركز هذا التعريف إلى الاهتمام بخصوصية الحياة في المرتبة الأولى، إذ أنه يرى أن الأسبقية هي لحماية

خصوصية حياة الإنسان الشخصية من التطفل عليها، ومن ثم يجرم كل ما من شأنه انتهاك الخصوصية الغير[1].

ب- التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية.

إن أنصار هذا المذهب ذهبوا في تعريفهم للحق في الخصوصية إلى ذاتية الحياة الخاصة نفسها، على اعتبار أنها ستؤدي إلى مفهوم واضح لهذه الحياة[2].

ونجد البعض من أنصار هذا المذهب إلى توسيع مضمون الحق في الخصوصية إلى درجة الخلط بينها وبين فكرة الحرية وعمل البعض على التضييق من مفهومها وفضل ربطها بأفكار معينة محدودة تتمثل في السرية.

ويمكن القول بأنه يوجد اتجاهان رئيسيان يتزعمان تعريف الحق في الخصوصية من الوجهة الإيجابية يتمثلان في الاتجاه الموسع فيها والاتجاه المضيق لها[3].

فالاتجاه الموسع يعرف الحق في الخصوصية من طرف المعهد الأمريكي بأن: "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير".

[1]- نجيب حبيب جبل المشايخي، مرجع سابق، ص32.

[2]- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص144.

[3]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص79.

الفرع الثاني: خصائص و صور الحق في الخصوصية.

نقصد بخصائص وصور الحق في الخصوصية، أنها تلك الصفات و المميزات الخاصة التي تلازم الفرد منذ وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد إلا ومعه هته الصفات و المميزات.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد خصائص و صور الحق في الخصوصية، حيث سنتطرق في الفرع الثاني إلى خصائص و صور الحق في الخصوصية، إذ نتعرض لخصائص الحق في الخصوصية (أولا)، ثم إلى صور الحق في الخصوصية (ثانيا).

أولا: خصائص الحق في الخصوصية.

اختلف الفقهاء في تحديد خصائص الحق في الخصوصية، وعليه فإن دراسة الخصائص القانونية تستلزم بيان مدى قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه(1) ثم مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث (2)، ثم مدى إمكانية تقادم الحق في الخصوصية (3).

1- مدى قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه.

بادئ ذي بدئ نقول أن الحق يكون غير قابل للتصرف فيه إذا كان الاتفاق بشأنه غير ممكن، وإذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، ومن ثم فإن هذا الحق ولكونه لصيقا بشخصية الإنسان، لا يجوز التنازل عنه فمن يتنازل عن حقه في الخصوصية لوسائل الإعلام مثلا يعني أنه تنازل عن حريته الفردية، وهذا لا يجوز كما أنه لا يجوز التنازل عن القدرة على العمل، فإنه لا يجوز التنازل عن الحق في الخصوصية [1].

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص120.

يرى بعض الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية، إذ يستطيع الشخص السماح بنشر أخبار تتعلق بحياته الخاصة، فإن هذا التصرف لا يعتبر تنازلا عن حقه الشخصي.

يعتبر الفقه المصري الحق في الحياة الخاصة غير قابلة للتصرف فيها لكونها لصيقة بشخصيته، فهي خارجة عن دائرة الحقوق المالية وخارجة عن التجارة، ولا يطبق عليها الطرق الخاصة بنقل الملكية فلا يكون محلا للبيع أو وصية أو محلا للبيع، والتنازل عنه يكون باطلا بطلان مطلقا[1].

أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية صارمة وواضحة في الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلا يجوز التصرف فيها على وجه الإطلاق لتعلقها بالنظام العام[2].

2- مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث.

الأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها لا تنتقل بوفاة الشخص، ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها، غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يثور الخلاف حول مدى قابليتها للانتقال عن طرق الإرث[3].

حول هذه المسألة فقد انقسم الفقه إلى فريقين:

أ- الرأي الأول: انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الخصوصية هي من يضمن للشخص حقه الشخصي في الاعتراض على نشر خصوصياته، وباعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثم فهي تزول وتنقضي بزوال الشخصية نفسها.

---

[1]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص175-177.

[2]- صفية بشاتن، نفس المرجع، ص 176.

[3]- الأهواني حسام الدين كمال، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم والاقتصاد، العدد 1، 1990، ص211.

ولقد وجد هذا الاتجاه سنده في أن هذا الحق من الحقوق الغير مالية لا تنتقل إلى الورثة بسب الوفاة، ولأنه لا يمكن اعتبار الورثة مجرد امتداد لشخصية المتوفي، وأن في وجودهم استمرار لشخصيته[1].

ب- الرأي الثاني: انتقال الحق في الخصوصية إلى ورثة التركة المعنوية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية ينتقل من حيث المبدأ عن طريق الميراث، فهذا الحق وإن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته فأن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، وتمتد حماية الكيان المعنوي للشخص حال حياته وبعد مماته، وهذا ما يميزه عن الكيان المادي للإنسان، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاة ذلك الشخص، وهذا حقه في حرمة جسده فلا ينتقل بعد الوفاة[2].

وقاعدة مدى قابلية الحقوق المتعلقة بالشخصية للانتقال بالميراث يجب ألا تطبق بصورة مطلقة، لأن الهدف منها حماية الكيان المادي للشخص، فلا يصلح إهدار خصوصيات الفرد بعد مماته[3].

ج- موقف المشرع الجزائري.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد جعل الحق في الحياة الخاصة ينقضي بوفاة صاحبه خاصة إذا كان قد اعتدى على هذا الأخير فيه، ولم يرفع دعوى أثناء حياته للمطالبة بوقف هذا الاعتداء[4].

---

[1]- رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2014، ص130.

[2]- عاقلي فضيلة ، مرجع سابق، ص129.

[3]- نفس المرجع، ص129.

[4]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص188.

3- مدى إمكانية تقادم الحق في الخصوصية.

إن الحقوق الشخصية غير قابلة للسقوط بالتقادم، فلا يمكن القول بسقوط الحق في الاسم أو الحق في الخصوصية، مهما طال سكوت الشخص عن استعمال حقه، ومثال ذلك كمن يستعين باسم مستعار في ماركة تجارية أو مؤلف أدبي له الحق في إعلان اسمه الحقيقي في أي وقت ومهما طال الزمن، لكن هذا لا يعني أن دعوى التقادم تهدف إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المساس بالحق في الخصوصية هي الأخرى غير قابلة للتقادم.

يرى بض من الفقهاء المصريين أنه يجب الفصل بين الحياة الخاصة وبين الدعوى المقامة نتيجة وقوع تجاوزات تمس خصوصية الأشخاص أو دعوى التعويض المقامة عن الضرر، ورغم أن الحق في الحياة الخاصة لا يقبل التقادم، والدعوى المقامة بطلب التعويض عن الأضرار تخضع للقواعد الخاصة بالتقادم[1].

بالرجوع المشرع الفرنسي فقد فصل بين الدعوى الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الحياة الخاصة في حد ذاتها، فإذا كان هذا الأخير لا يسقط بالتقادم فان ذلك ليس معناه عدم قابلية الدعوى الناشئة عنه للانقضاء بالتقادم، فنظرا لأن هذه الدعوى أساسها المسؤولية المدنية فإنها تخضع للقواعد العامة الخاصة بالتقادم في مجال المسؤولية[2].

لقد جعل المشرع الجزائري دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن أي فعل ضار بمرور 15سنة، ولم يستثني المشرع الجزائري مبدأ تقادم الدعوى العمومية سوى في بعض الجرائم التي أوردها في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية

[1]- محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص151.

[2]- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص145-146.

وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو الاختلاس..." فإن هته الجرائم لا تسرى عليها قاعدة التقادم مطلقا[1].

ثانيا: صور الحق في الخصوصية.

لقد واجه الفقهاء أثناء محاولاتهم لوضع تعريف للحق في الخصوصية، اختلافات حول عناصر وصور الحق في الخصوصية، فمنها ما تم الاتفاق عليه ومنها ما أختلف فيه، وهذا ما سنحاول دراسته العناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها(1)، ثم العناصر الحق في الخصوصية المختلف فيها(2).

1- عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها.

سنتطرق لدراسة: حرمة المسكن(أ)، ثم حرمة المراسلات الشخصية(ب)، ثم حرمة الحياة الصحية(ج)، ثم حرمة الذمة المالية(د).

أ- حرمة المسكن.

يعتبر المسكن من أهم مظاهر الحياة الخاصة الواجب حمايتها، وتقرير حرمتها، وتجريم كل صورة من صور الاعتداء على هذه الحرمة أو انتهاكها، فالمسكن يحتوي خبايا الناس وأسرارهم وهو يستر عوراتهم، فهو المؤوى والمأمن، وهو أحد أركان الاستقرار الأساسية.

إن المسكن هو الملاذ الطبيعي عند الانسحاب المؤقت عن الحياة الاجتماعية، فلا قيمة للحق في الخصوصية إذ لم تشمل المسكن، الذي يخلوا فيه الفرد إلى نفسهن فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيدا عن أعين الرقباء وعيون وأسماع الآخرين، فيودع فيه خصوصياته وأسراره، وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه[2].

[1]- رحال عبد القادر، مرجع سابق، 138.

[2]- سمية بغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2021/2020، ص15.

ب- حرمة المراسلات الشخصية.

تعتبر حرمة المراسلات إحدى نتائج حرية التفكير والاتصال، لذلك فإن القانون يحمي سريتها، والحماية القانونية تغطي حرمة المراسلات مهما كان شكلها من رسائل تقليدية عبر البريد العادي وعن طريق الرسول والبرقيات والفاكس إلى الرسائل الإلكترونية وسواء كانت الرسائل داخل ظرف مغلق أو مفتوحة أو كانت في بطاقة مكشوفة.

فالقانون العقابي يحمي سرية المراسلات الشخصية من الانتهاك الذي يحدث حال نقلها، وهذه الحماية لا تخص فقط حرمة المراسلات الشخصية التي تصل إلى البيت وإنما تتعداها إلى مكان العمل وأثناء مزاولته، إذ لا يحق لا لرب العمل ولا الموظف ولا باقي زملاء الآخرين في العمل، الاطلاع على سرية الرسائل التي تلقاها العامل لنفسه أو أرسلها لغيره[1].

ج- حرمة الحياة الصحية.

تعتبر الحياة الصحية للفرد من صميم عناصر الحق في الخصوصية التي كفلتها الدساتير والتشريعات لا العادية بالحماية، فأمراض الإنسان وتاريخه الطبي ونتائج تحليلاته، العمليات الجراحية التي أجراها، ونوع المرض الذي أصابه، كذلك حالته النفسية والعقلية، فهي تعتبر أسرار لا يجوز نشرها إلا بإذن صاحبها.

كما أن اسم المريض في ذاته يعتبر من الأسرار الطبية التي لا يجوز نشرها لاتصالها بالحياة الخاصة للمريض، باستثناء الزوجين فيجوز السماح للطبيب بإبلاغ أحد الزوجين عن مرض زوجه بقصد تقديم العلاج الفوري له[2].

[1]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص218-219.

[2]- سمية بغيث، مرجع سابق، ص27.

د- حرمة الذمة المالية.

تعرف الذمة المالية على أنها وعاء تصب فيه الحقوق والتزامات الشخص، وتنعكس عليها الآثار القانونية لمعاملاته، فتشمل الجانب الإيجابي المتمثل في جميع الحقوق المالية، والجانب السلبي المتمثل في الديون العالقة في ذمته، ولتزم لكل من اطلع على هذه الأموال سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي بكتمان أسرارها[1].

2- عناصر الحق في الخصوصية المختلف فيها.

سنتطرق هنا لدراسة: الحق في الاسم (أ)، ثم الحق في الصورة (ب).

أ- الحق في الاسم.

الاسم هو ذلك العنصر الذي ينادي ويعرف به الشخص وكل أفراد عائلته الذي يحملون الاسم نفسه، ويختلف تركيب الاسم باختلاف المجتمعات، ولهذا فإنه لا يمكن التصرف فيه ولا تغييره إلا في الحالات القصوى التي يقررها القانون.

والاسم لا يسقط بالتقادم لذلك يعتبره الكثير من الفقهاء من الحقوق الشخصية التي تدخل في الحياة الخاصة للشخص[2].

ب- الحق في الصورة.

تعرف الصورة على أنها الشكل الذي يظهر على الإنسان، سواء في مظهره المادي أو المعنوي، لأن الصورة تعكس مشاعر الشخص وأحاسيسه.

[1]- سمية بغيث، مرجع سابق، ص26.

[2]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص254-255.

ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار الحق في الصورة من الحقوق الشخصية، إذا قام شخص بتصوير شخص آخر ونشره دون موافقته، فيحق لهذا الأخير رفع دعوى المسؤولية التقصيرية لحماية صورته من كل انتهاك[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.

بصرف النظر عن الاختلاف الذي طال تحديد عناصر الحق في الخصوصية، فهناك مسألة أشغلت الفقه والقضاء فهي المسألة التي تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وما ينتج عن ذلك من أثر.

ولدراسة هذا الجاني نتطرق في المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى التكييف القانوني للحق في الخصوصية في (الفرع الأول) ثم إلى نطاق الحق في الخصوصية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الخصوصية.

ينقسم الفقه المقارن في تكييف الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بين اتجاهين، الاتجاه الأول يرى بأن هذا الحق من قبيل الحق الملكية، إذ يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، والاتجاه الثاني يرى بأن هذا الحق من الحقوق الشخصية أو الملازمة لصفة الإنسان[2].

لدراسة هذا الجانب نتطرق إلى الحق في الخصوصية من حقوق الملكية (أولا)، ثم إلى الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية (ثانيا).

أولا: الحق في الخصوصية من حقوق الملكية.

[1]– محمد سعد، جريمة انتهاك الحق في الصورة، https://jordan-lawyer.com، ت.إ 2023/04/23، س.إ 02:21.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري–دراسة تأصيلية تحليلية، المجلة الجنائية القومية، العدد03، 2011، ص96.

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى أن الحق في الخصوصية من قبيل حقوق الملكية، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية، وأسس هذا الاتجاه على رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة أن للإنسان حق ملكيته على جسده وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة ماهي إلا تجسيد لهذا الشكل، ومن ثم تعمقت الفكرة لتشمل الحق في الخصوصية بكافة مظاهرها[1]

حيث أكد هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية حق عيني على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة، وله كامل السلطة على جسمه، وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة التي تعتبر سمة من سمات الملكية.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص مالكا لنفسه فله سلطات المالك على الشيء في التصرف والاستغلال والاستعمال، كما يملك الشخص أيضا إقامة دعوى استرداد أمام القضاء، بغية الاعتراف بحقه في الملكية، وإقامة وقف الأعمال في حالة انتهاكها لحقه[2].

ثانيا: الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية.

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو ما يعرف بالحقوق الشخصية، واعتبر هذا الاتجاه أن هذا الحق من الحقوق الشخصية للإنسان لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية[3].

ذهب بعض إلى اعتباره حق شخصيا لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي والتي تنصب عليه مقومات وعناصر الشخصية ، وهو ما يتمتع به الحق في الخصوصية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، كما تثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية

[1]– سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، 2020/06/01، ص188.

[2]– ميمون خيرة، مرجع سابق، ص576.

[3]– سارة مهناوي، نفس المرجع، ص188.

الكرامة، ويمنح إدراج الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الشخصية حماية وقائية من الخطر وذلك بوقف الاعتداء أو منعه[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

باستقراء ما ورد في النصوص القانونية، يتبين أن المشرع الجزائري قد سلك المسلك الثاني، واعتبر أن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية وهذا بموجب المادة 47 من القانون المدني[2].

الفرع الثاني: نطاق الحق في الخصوصية.

نعني بنطاق الحق في الخصوصية ذلك المجال الذي يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

سنتطرق في الفرع الثاني غلى نطاق الحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية (أولا)، ثم إلى مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية (ثانيا).

أولا: مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية.

تم التوصل إلى أن الحق في الخصوصية ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبناء على ذلك فغن الشخص الطبيعي يعد الحجر الأساسي في الحماية التي تقررها القوانين للحق في الخصوصية وهو المخاطب بنصوصها.

فلا خلاف بين الفقه والقضاء في أن الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية كونه نشأ ليكون ملاذ للفرد في مواجهة جميع الأمور التي تعكس صفو

[1]– بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2009، ص42–43.

[2]– لوني نصيرة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، 2021/12/01، ص511.

حياته، فالتلازم بين الحق في الخصوصية والإنسان كان هو المظهر الأساسي والصفة الدائمة في جميع مراحل تطور الحق في الخصوصية[1].

والمبدأ أن هذا الحق مقرر لكل شخص طبيعي متواجد على إقليم الدولة بصرف النظر على جنسيته، ون ثم فإن الحماية القانونية للحق في الخصوصية مكفولة لكل مواطن والأجنبي سواء بسواء[2]

ثانيا: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية بين مؤيد معارض لها، ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار[3].

ذلك أن الشخص المعنوي حسب بعض الفقهاء لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بالشرف، والاعتبار، وسند هذا الرأي أن الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات متميزة عن شخصية أعضائها، ولكي يتمتع الشخص بالحق في الشرف والاعتبار، لا بد له من استقلال نفسي وجسدي حتى تكون له فضائل وإرادة وإدراك[4].

إلا أن الرأي الغالب عند الفقهاء يذهب إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار، وهذا مستنتج من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما ينبغي عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف،

---

[1]– سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة لحاج لخضر، 2021/2020، ص39–40.

[2]– نفس المرجع، ص40.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص165.

[4]– أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة مصر، 2005، ص83.

بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية لها وضيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة أي شخص طبيعي[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

خصص المشرع الجزائري القسم الخامس الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات لحماية الشخص الطبيعي من الاعتداءات التي تلحقهم في شرفهم واعتبارهم وحياتهم الخاصة، وإفشاء أسرارهم.

أما بخصوص الشخص المعنوي جاء في المادة 302 من قانون العقوبات، حماية أسرار المؤسسة، إضافة إلى المادتين 47و48 من القانون المدني الجزائري حيث قررت حماية الشخص المعنوي في حدود طبيعته المعنوية كالاسم والموطن وغيرها من مقومات الشخص المعنوي[2].

[1]– الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص166.

[2]– صفية بشاتن، مرجع سابق، ص159.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية

الحق في الخصوصية

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية.

تعتبر الحماية القانونية للحق في الخصوصية عنصرا مهما في حالة وجود تجاوز، حيث يضمن القانون لصاحبه الوسائل القانونية الكفيلة بدفع التعرض الصادر من الغير، وعلى ذلك فإن الشخص لا يستطيع أن يمارس السلطات التي تمنح له إلا إذا أقر له القانون ذلك.

إن أمر حماية الحق في الخصوصية وكيفية حصول صاحبه عليه، يناط بالسلطة القضائية التي تتكفل بإنصاف صاحب الحق من كل تعد على خصوصياته[1].

وعليه فبعد أن وضحنا في الفصل الأول التطور التاريخي للحق في الخصوصية و ماهية الحق في الخصوصية من تعريف وأنواع وخصائص، لم يتبقى أما منا إلا أن نتطرق الآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية، في الفصل الثاني، حيث نتعرض إلى جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، ثم أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية، وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في شكل مبحثين على الوجه التالي:

- المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.
- المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية.

[1]- الميزان، الحماية القانونية للحق، https://www.elmizaine.com، ت.إ 2023/04/27، س.إ 01:31.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

تنص العديد من التشريعات والقوانين في العالم على ضرورة حماية مبدأ مهم وهو الحق في الخصوصية، ويعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تضل بعيدة عن الانتهاك والمساس بها، فأسرار الناس ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا يجب الخوض فيها و المساس بها، في تعتبر حق مقدسا من حقوق الإنسان.

إن في ضل التطور التكنولوجي الحاصل في العلم أصبح الفرد معرض للخطر في مجال حياته الشخصية والخاصة، فوجب على الدول وضع إجراءات قانونية، لحماية خصوصيات وحرمات الأفراد من الانتهاك والمساس بها.

إذ سنقوم في هذا الجانب بدراسة مفهوم جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية و الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في شكل مطلبين علة الوجه التالي:

- المطلب الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

إن في ضل التطور الحاصل في العالم، صارت خصوصيات الأفراد معرضة للخطر، إذ انتشرت جرائم ماسة بخصوصياته الشخصية.

ومن هذا الأخير سندرس في المطلب الأول مفهوم جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، حيث سنتطرق إلى تعريف الجريمة وتحديد أركانها في (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى صور الاعتداء على الحق في الخصوصية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة وأركانها.

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى تعريف الحق في الخصوصية في الفصل الأول، نتعرض هنا إلى تعريف الجريمة، ونحدد الأركان التي تقوم عليها، وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في شكل عنصرين على الوجه التالي:

- أولا: تعريف الجريمة.
- ثانيا: أركان الجريمة.

أولا: تعريف الجريمة.

سنتطرق في هذا العنصر إلى مدلول الجريمة لغة و اصطلاحا و قانونا وفقها.

1- مدلول الجريمة لغة.

تعرف الجريمة لغة على أنها الذنب، ومن مشتقاتها جرم و أجرم و اجترام، وتجرم عليه معناه ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وكلمة لا جرم تعني القسم، والجرب هو الذنب أو الجناية[1].

2- مدلول الجريمة اصطلاحا.

تعرف الجريمة اصطلاحا على أنها: سلوك إنساني غير مشروع، معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية[2].

3- مدلول الجريمة قانونا.

تعرف الجريمة قانونا على أنها: كل فعل يجرمه القانون، ويصدر عن إرادة جنائية أو عن شخص مسئول عن شخص مسئول ويقرر لها القانون جزاء، وهي كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من شخص ما إخلال بواجبات التي يفرضها المشرع، وهي كل سلوك غير مشروع يقرر له المشرع جزاءا جنائيا[3].

4- مدلول الجريمة فقها.

لقد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين: اتجاه شكلي و اتجاه موضوعي.

---

[1]- ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022، ص29.

[2]- فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني-دراسة مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2020، ص20.

[3]- عبد الصمد الصبور و عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، المنهل، 2011، ص13.

أ- الاتجاه الشكلي.

يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية، ويعرفون الجريمة على أساس أنها: "فعل يجرمه القانون" أو "نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه".

ب- الاتجاه الموضوعي.

يعتمد أنصار هذا الاتجاه أو الطرح في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"

- **موقف** المشرع الجزائري

ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أن القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون" قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24 [1].

ثانيا: أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي نذكرها على الشكل التالي:

1- الركن الشرعي أو القانوني.

يعرف بأنه النص على الجريمة أو الواقعة الإجرامية وتحديد عقوبتها، أي أن ينص المشرع على ذكر الجريمة في قانون العقوبات ويجرمها ويحدد عقوبتها.

فيعتبر تواجد الركن القانوني في كل جريمة أمرا بديهيا، فمن غير المعقول وجود جريمة من غير نص يجرمها فتحديد هذا الركن لا يثير أي صعوبات، فمتى توافر فعل الاعتداء

[1]- elearn، الركن المادي للجريمة، https://elearn.univ-oran1.dz ، ت.إ 2023/05/07، س.إ 12:23.

نبحث عن نص يجرمه، فإذا توافر هذا النص جرمناه، وفي حالة عدم توافره نزيل عنه صفة الجريمة تطبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

2- الركن المعنوي.

يعرف بأنه اتجاه علم الجاني إلى القيام بسلوك خطر أو ضرر وذلك في حالة القصد، أو في حالة قيام بسلوك دون اتخاذ التدابير وذلك في الخطأ الغير العمدي.

فمن المجافي للعدالة الحكم على مرتكب الجريمة استنادا على الركن المادي وحسب، بل يجب أن يوضع في الاعتبار الجانب المادي الملموس- الركن المعنوي المتمثل في الحالة النفسية والذهنية و العلم والإرادة و الإدراك للجاني فمن الغير منطقي المساواة بين الجناة لمجرد ارتكابهم لنفس السلوك المادي بل يجب النظر في الدافع لارتكاب الجريمة[2].

3- الركن المادي .

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي الفعل ، والنتيجة و العلاقة السببية، ومن هذا الأخير سنحاول دراسة كل عنصر على حدا وفق الشكل التالي:

أ- الفعل.

الفعل قد يكون إيجابيا أو سلبيا، فهو إيجابي إذا قام الشخص بحركات معينة لإحداث أثر معين، كأن يسرق أو يقوم بتزوير أو إفشاء أسرار أو يستخدم لسانه لتحريض الآخرين على ارتكاب جريمة فكل هته النشاطات تعتبر من الفعل الإيجابي، أما النشاط السلبي هو عدم القيام بأي حركات تحدث أثرا في المحيط يكون بالامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون، كالامتناع عن دفع النفقة للزوجة، أو الامتناع عن تبليغ السلطات عن

[1]- هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام-دراسة مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2018، ص215.

[2]- يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، د.د، 2020، ص62.

وقوع جريمة أو الامتناع عن إسعاف مريض بقصد قتله فكل هته الأفعال من قبيل النشاط السلبي.

ب- النتيجة.

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه الفعل المجرم، ولا تكون الجريمة إلا إذا حصلت النتيجة، فالنتيجة شرط في كل جريمة تامة، والشرع في أكثر الجرائم يستلزم أن تقع النتيجة الضارة بشكل فعلي كما هي الحال في السرقة والقتل.

ج- العلاقة السببية.

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل وتلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب[1].

الفرع الثاني: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.

حاولت التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري الإحاطة بجميع الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، وذلك بتجريمها ووضع نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبها.

بعد أن عرفنا الجريمة وحددنا الأركان التي تقوم عليها، سنتطرق هنا إلى دراسة صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، حيث سنتعرض إلى الجرائم التقليدية و الجرائم الحديثة، وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في شكل عنصرين على الوجه التالي:

- أولا: الجرائم التقليدية الماسة بالحق في الخصوصية.

- ثانيا: الجرائم الحديثة الماسة بالحق في الخصوصية.

أولا: الجرائم التقليدية الماسة بالحق في الخصوصية.

[1]- أركان الجريمة وعناصرها، https://ksouri.mouhamat.blogspot.com ، ت.إ 2023/05/09، س.إ 03:12.

لم يكن إقرار الحق في الخصوصية في القانون والدستور الفرنسي والمصري والجزائري عرضا، بل سعت جاهدة إلى حماية الحق في الخصوصية من خلال إبرازها في القانون وتجريمها ومعاقبة من يتعدى عليها.

سنتطرق في هذا العنصر إلى الجرائم التقليدية، حيث سنحدد نوع كل جريمة وأركانها، في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

1- جريمة إفشاء الأسرار.

يمكن تعريف إفشاء الأسرار بأنه الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته، بصورة مخالفة للقانون[1].

ومن خلال هذا الأخير سنتطرق إلى أركان هته الجريمة على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي.

جرى المشرع الفرنسي على أن إفشاء الأسرار تعد جريمة يعاقب عليها ولو انصبت على واقعة معروفة مادامت غير مؤكدة، إذ أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا ومن الناس من لا يصدق ما يدور فيه، فإذا تقدم من ائتمن على السر وأفشاه فيعاقب عليها حيث نصت المادة 373 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

أما المشرع المصري فقد أكد تجريم إفشاء الأسرار وهذا ما نصت عليه المادتان 78و 58 من قانون الإجراءات الجنائية المصري اللتان أحالتا في العقاب على ذلك النص إلى نص المادة 310 من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أنه: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وضيفته سر خصوصي أوتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها

[1]- عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2016 ، ص157.

[2]- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، 2017، ص118.

لتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصريا"[1].

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات من خلال المادة 301: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 د.ج، الأطباء والجراحون ... على أسرار أدلى به إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[2].

ب- الركن المادي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين:

العنصر الأول هو: الفعل أو النشاط الإجرامي، أما العنصر الثاني هو: المحل الذي يقع عليه النشاط الإجرامي.

*- العنصر الأول: الفعل أو النشاط الإجرامي (الإفشاء).

ويتحقق فعل الإفشاء في هذه الجريمة، بإفشاء السر بغض النظر عن وسيلة الإفشاء، سواء تمت شفويا أو كتابيا أو في مقال صحفي أوي في أي وسيلة من وسائل الإعلام، سواء كانت مرئية أو سمعية، فالعبرة بحدوث فعل الإفشاء[3].

أما فعل الإفشاء فيقصد به: "الإفضاء بالسر إلى الغير، أو الكشف عن واقعة لها صفة السر الصادر ممن علم بها"[4].

فبالرجوع إلى المواد 310 من قانون العقوبات المصري و المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري أنها تعاقب كل من قام بإفشاء سر بحم مهنة أو وضيفته.

---

[1]- حسين محمد صالح، التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية –دراسة مقارنة، ط 1، مصر القاهرة، 2020، ص12.

[2]- المادة 301، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- حسين محمد صالح، نفس المرجع، ص13.

[4]- عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص 157.

*- العنصر الثاني: محل النشاط الإجرامي (السر).

يعرف السر بأنه: " كل ما يضر إفشاؤه سمعة مودعه أو كرامته أوهو كل ما يعرفه الأمين بمناسبة ممارسة مهنته، وكان في إفشائه ضرر للشخص أو لعائلته إما بطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به"[1].

ج- الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي، وجريمة إفشاء الأسرار لا ترتكب بالإهمال أو الخطأ مهما بلغت جسامتها وأن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الذي يتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة[2].

وأن الركن المعنوي في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي على الشخص بحكم مهنته، مع علمه بخطورة كشفه لمن ليس له الحق في الإطلاع عليه، وإن ما يترتب علي كشف السر، أضرار قد تصيب صاحبه سواء كانت أضرار مادية أو معنوية [3].

2- جريمة التعدي على حرمة المسكن.

يعتبر الحق في حرمة المسكن من أولى الحقوق التي نظمتها التشريعات المقارنة، ويمكن تعريف حرمة المسكن من خلال الفقه والقضاء على الشكل التالي:

عرفه من الفقه بأنه: المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه فرد أو أكثر، ويباشر فيه نشاط معينا والذي يتمنع فيه على المواطنين" وعرفه آخر على أنه: "كل مكان مسور يقام للسكن سواء بصفة دائمة أو مؤقتة"[4].

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، بن عكنون الجزائر، 2005، ص111.

[2]- حسين محمد صالح، مرجع سابق، ص14.

[3]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2009، ص141.

[4]- عبد الناصر أبو سمهدانة و حسين إبراهيم خليل، الإعلان الدستوري، المركز القومي، ط 1، 2011، ص83.

أما التعريف القضائي فعرف بأنه: "المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية، كل مكان يتخذه الشخص سكنا له، على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما آمنا".

وعرف أيضا بأنه: " كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، فله الحق في منع الغير من الدخول بغير إذنه، ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون"[1].

ومن خلال هذا الأخير سنحاول ذكر أركان هته الجريمة على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي.

المسكن عنصر هام من عناصر الحق في الخصوصية، إذ قامت العديد من التشريعات بتجريم التعدي عليه أو انتهاكه.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 226-4 من قانون العقوبات على أنه: "من دخل أو بقي في مسكن الغير بواسطة وسائل احتيالية، التهديد، الاعتداء أو الإكراه في غير الأحوال المسموح بها قانونا، يعاقب بسنة حبسا وبغرامة قدرها 15.000 أورو"[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أورد حماية المسكن في الباب الثامن من قانون العقوبات في المادة 370 على أنه: " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بموجب قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري" [3].

---

[1]- نفس المرجع، ص84.

[2]- المادة 226-4، قانون العقوبات الفرنسي، رقم92-1336، المؤرخ في 1992.

[3]- المادة 370، قانون العقوبات المصري، رقم 29، المؤرخ في1982.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى حماية المسكن في نص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000إلى 10.000 دينار جزائري. وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دينار جزائري"[1]

ب- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة التعدي على حرمة المسكن بقيام بفعل التعدي أو النشاط الإجرامي بدخول المجني للمسكن، ومحل التعدي هو اقتحام الجاني منزل المجني عليه[2].

فبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي في المادة 226-4 و المصري في المادة 370 والجزائري في المادة 295 فهي تعاقب كن من تعدي أو انتهك حرمة المسكن.

ج- الركن المعنوي.

وتشترط في هذه الجريمة توافر الركن المعنوي لتحققها، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه تعدي على حرمة المسكن، فالركن المعنوي يتكون بإرادة واعية وحرة، تختار القيام بالعمل وهي مدركة لنتائجه[3]، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد اشترط توافر القصد الجنائي العام، فحواه العلم والإرادة عند دخول إلى منزل الغير بدون رضاه، وذلك دون البحث عن الدوافع، لأنه مهما كانت ففعله يعتبر انتهاك لحرمة مسكن الغير من المادة 295 من قانون العقوبات.

3- جريمة استماع أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة.

---

[1]- المادة 295، القانون رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، مرجع سابق.

[2]- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص377.

[3]- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة ، 2016، ص93.

يعتبر جريمة التسجيل الصوتي نوع من استراق السمع على الأحاديث الخاصة، والمحادثات الهاتفية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي أو حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المتخصصة لإعادة الاستماع إليه[1].

ومن خلال هذا الأخير، فتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان نذكرها على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي.

وضع المشرع الجنائي، في إطار حمايته للحق في الخصوصية من وسائل التجسس عليها نصوص خاصة منها.

جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد 1992 من نص المادة 226-1، عملية الاستماع والتسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية فنصت على أنه: " يعاقب بالحبس سنة وبغرامة 45.000 أورو، كل من اعتدي عمدا وبأي أسلوب كان على ألفة الحياة الخاصة للآخرين، بالتصنت بتسجيل أو بنقل دون موافقة صاحب الشأن الأقوال الخاصة أو السرية الصادرة عنه"[2].

أما المشرع المصري فقد جرم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بأي شكل كان، وهذا ما نصت عليه المادة 309 مكرر 1 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن يسترق السمع أو سجل عن طريق أي جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفزيون"[3].

---

[1]- عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد08، 2009، ص168.

[2]- المادة 368-1 تقابلها المادة 226-1 من القانون الجديد، قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92-684، المؤرخ في 1992.

[3]- المادة 309 مكرر 1، قانون العقوبات المصري، رقم 96، 1996.

أما المشرع الجزائري فقد جرم جريمة التعدي على الحق في الخصوصية، في نص المادة 303 مكرر بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي وسيلة تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1].

وكذلك نصت المادة 303 مكرر 1 بأنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير... التسجيلات أو الصور أو الوثائق ... يعاقب بالشروع في ارتكاب هذه الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"[2].

ب– الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاستماع أو التصنت أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت.

نستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاثة عناصر وهي:

– أن تكون الأحاديث التي يتم الحصول عليها ذات طابع خاص أو سري.

– عدم رضا المجني عليه.

– السلوك الإجرامي يتخذ صورة التصنت أو التسجيل أو نقل الأحاديث

[1]– المادة 303 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، رقم 06–23، المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والتمم.

[2]– المادة 303 مكرر 1، نفس المرجع.

ويقصد بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النضر عن لغة الحديث[1].

أما التصنت للأحاديث الخاصة فيقصد به استراق السمع على المراسلات المسموعة بين شخصين، أو هي اختلاس النظر للمراسلات الإلكترونية المكتوبة أو المرئية، والتي تتم بين شخصين[2].

ج- الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي في جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة صورة القصد الجنائي العام، فهو من الجرائم العمدية، ويقوم على عنصرين العلم والإرادة، والإرادة يجب أن تشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة[3].

أما العلم فيشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلتزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتصنت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت الأحاديث التي لها صفة الخصوصية، أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن[4].

ثانيا: الجرائم الحديثة الماسة بالحق في الخصوصية.

إن التطور التكنولوجي والتقدم الحاصل في العالم، نتج عليه الاستعمال السيء لهذه الثروة المعلوماتية، مما أدي إلى دفع التشريعات المقارنة إلى ضبط هته المخالفات والتجاوزات الماسة بحق الإنسان في خصوصياته.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص171.

[2]- موسوعة حماة الحق، جرائم التصنت على المراسلات الإلكترونية، https://www.amp.s.jordan-lawyer.com، ت.إ 2023/05/10، س.إ 10:53.

[3]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2015، ص280.

[4]- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص175.

ومن هذا الأخير سنتطرق في هذا العنصر إلى الجرائم الحديثة حيث سنذكر نوع كل جريمة ونحدد أركانها في التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري على الشكل التالي:

- جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة.

- جريمة معالجة البيانات الشخصية دون ترخيص

- جريمة الاستعمال الغير مشروع للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا.

1- جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة.

لا يقدم الجناة عادة على انتهاك خصوصيات الغير بالتقاط أو نقل صورهم لمجرد الفضول وحب الإطلاع، بل يستهدفون في الغالب من أجل الاستفادة بطريقة أو بأخرى كنشر الصور مقابل مبلغ من المال، أو من أجل تهديد المجني عليه بالنشر أو الإذاعة، لذا وجب على المشرع الجنائي حماية خصوصيات الأفراد من مثل هذا النوع من الجرائم[1].

من هذا الأخير سنحاول ذكر أركان هته الجريمة على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي.

أورد المشرع الفرنسي هذه الجريمة في نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ نصت على أنه: "يعاقب الحبس سنة وبغرامة قدرها 45.00 أورو من يتعدى عمدا بأسلوب أي كان نوعه على ألفة الحياة الخاصة للآخرين، بالتقاط أو تسجيل أو نقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص دون رضاه"[2].

أما المشرع المصري فقد جرم هذا الفعل في نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص182.

[2]- المادة 226-1، قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، بالتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعها صورة شخص في مكان خاص"[1].

قرر المشرع الجزائري حماية خصوصية الفرد، من خلال تجريم التقاط أو نقل أو تسجيل صورة، أثناء تواجده في مكان خاص، وهذا ما قررته المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أ, تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"[2]

ب– الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسجيل أو نقل صورة بالطرق المبينة في المواد السابقة، فبالنسبة لمحل الجريمة فهو التقاط صورة المجني عليه أو نقلها حال وجوده في مكان خاص ودون رضاه.

أما بالنسبة لوسيلة ارتكاب جريمة التقاط أو نقل صورة بآلة تصوير بسيطة أو كاميرا فيديو عادية أم رقمية و كل الأجهزة التي يمكن من خلالها التقاط الصور[3].

ج– الركن المعنوي.

يتطلب الركن المعنوي في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة القصد الجنائي العام بتوافر عنصر العلم والإرادة.

---

[1]– المادة 309 مكرر ، قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.

[2]– المادة 303 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]– صفية بشاتن، مرجع سابق، ص389–390.

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة، أما الإرادة فتقتضي أن تكون عملية تسجيل أو نشر الصور إراديا فلا تقوم الجريمة إلا بالقصد الجنائي[1].

2- جريمة معالجة البيانات الشخصية دون ترخيص.

تدخل المشرع الجنائي لتنظيم ومراقبة ومعاقبة كل من يتعامل بالمعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص، ومن هذا الأخير سنحاور ذكر أركان هته الجريمة وفق الشكل التالي:

أ- الركن الشرعي.

جرم المشرع الفرنسي جريمة معالجة البيانات الشخصية بدون ترخيص في المادة 226-16 من قانون العقوبات الجديد، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مالية ب 300.000 أورو"[2]

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في نص المادة 2 من الفصل الثاني من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، حيث نصت على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها... بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونا"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في نص المادة 56 من قانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخص، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دينار جزائري كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة المعطيات

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص186.

[2]- المادة 226-16 قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

[3]- المادة 02، القانون المصري رقم 151، المؤرخ في 2020، المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

ذات طابع الشخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"[1].

ب- الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة معالجة البيانات الشخصية دون ترخيص، بتوافر عنصرين أولهما السلوك الإجرامي، أي النشاط إذ يتمثل في المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وثانيا إجراء هذه المعالجة للبيانات دون الحصول على ترخيص.

وتعرف المادة 1 من قانون المتعلق بالبيانات الشخصية المصري بأنها: "اي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينهما وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو رقم التعريف أو محدد للهوية عبر الانترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2]

ج- الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، ويقوم على عنصرين العلم والإرادة، فالعلم يعني علم الجاني بالصفة الشخصية للبيانات، وأن يعلم بأنه يقوم بمعالجة البيانات بدون ترخيص.

أما الإرادة فهي أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة للبيانات الشخصية بأي صورة كانت، أي مخلف لنصوص القانونية المذكورة أعلاه[3].

---

[1]- المادة 56، القانون الجزائري رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]- المادة 01، من قانون المصري المتعلق بحماية البيانات الشخصية ، مرجع سابق.

[3]- علي أحمد عبد الزعبي، جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص، https://almerja.com، ت.إ 2023/05/11، س.إ 01:32.

3- جريمة الاستعمال الغير مشروع للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا.

تعزيزا للحماية القانونية للبيانات الشخصية إلكترونيا فقد تدخل المشرع الجنائي باعتباره أهم أدوات النظام القانوني داخل الدولة والمجتمع لكفالة احترام القانون، وعليه فقد تدخل المشرع لتجريم الاستعمال الغير مشروع للبيانات الشخصية، وفرض عليها عقوبات[1].

ومن هذا الأخير سنحاول التطرق إلى أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي.

أورد المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المواد 226-17 و 226-18 و 226-19 و 226-20 ، ومنه فقد نصت المادة 226-22 على : "عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات و 300.000 أورو"، أما عند الإهمال أو عدم التبصر: "فيعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات و غرامة مالية ب 100.000 أورو"[2]

أما المشرع المصري فقد جرم هذه الجريمة في نص المادة 36 إذ نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز المليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج ... تداول بيانات شخصية معالجة الكترونيا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون موافقة المعني بالبيانات"

إضافة إلى نص المادة 41 حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ... كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو

[1]- رزق سعد، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا في ضوء القانون رقم 151 لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، العدد0، المجلد12، جامعة مدينة السادات، مصر، 2022، ص31.

[2]- المادة 226-22، قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا"[1].

أما المشرع الجزائري فقد جرم هذه الجريمة في نص المادة 29 فقرة 2 من قانون 18-07 حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"[2].

ب- الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في التداول أو النقل أو التدليس للبيانات الشخصية

حيث أن يتمثل الفعل الجرم في القيام بالنقل أو التدليس أو استعمال البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة.

ج- الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة، في القصد الجنائي العام، إذ أنه يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيكفي أن يعلم الجاني أنه ممنوع من الدخول إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه.

أما الإرادة فتنتج عند القيام بالتصرف المخالف للقانون، فالجريمة تكتمل وتتحقق حتى ولو كان هدف الجاني أو إثبات الذات أو الفضول أو المراهنة على الانتصار على النظام العام[3].

[1]- المادة 36 و 41، القانون المصري المتعلق بحماية البيانات الشخصية، مرجع سابق.

[2]- المادة 29 فقرة 2، قانون الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، مرجع سابق.

[3]- بن حيدة محمد ، مرجع سابق، ص226.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية.

لقد اهتم المشرع الجنائي على غرار المشرع الدستوري والمدني، بالحق في الخصوصية وذلك في إطار سياج الحماية التي أحاط بها هذا الحق في معظم الدول، بسبب التقدم العلمي المذهل، مما أدى إلى انتشار اعتداءات على حق الأشخاص في حياتهم الخاصة[1].

سنتطرق في المطلب الثاني للحماية الجنائية للحق في الخصوصية، حيث سنتعرض إلى الحماية التقنية والتنظيمية ، ثم الحماية الوطنية والدولية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في فرعن على الشكل التالي: – الفرع الأول: الحماية التقنية والتنظيمية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

– الفرع الثاني: الحماية الوطنية والدولية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

الفرع الأول: الحماية التقنية والتنظيمية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

تقوم التطبيقات التقنية للمعلومات والاتصالات على مستوى حماية الحق في الخصوصية، بتقنيات تعزيز.

وتعرف بأنها مجموعة من الأنظمة والتقنيات والاتصالات التي تحمي الخصوصية[2].

ومن هذا الأخير سنتطرق في هذا الفرع إلى الوسائل التقنية (أولا)، ثم الوسائل التنظيمية (ثانيا)، لحماية الحق في الخصوصية من جرائم الاعتداء عليها.

---

[1]– صفية بشاتن، مرجع سابق، ص364.

[2]– زروقي عاسية، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآليات الحماية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، المجلد08، 2022، ص16.

أولا: الوسائل التقنية لحماية الحق في الخصوصية من جرائم الاعتداء.

في ظل تزايد الاعتداءات على الحياة الخاصة كان لزاما على المتعاملين على هذه الشبكة تعميم تقنيات تساعد على تأمين وظائف الحماية والأمن وسرية المعلومات، ومن هذه التقنيات وسائل التشفير[1].

– تقنية التشفير: إن التشفير كمصطلح في حد ذاته ليس حديث العهد، بل الكتابة المشفرة والرموز كانت منذ العصور القديمة، فالتشفير المعلوماتي هو إمكانية تخزين المعلومات الحساسة أو نقلها بطريقة آمنة عبر الانترنيت، فلا يمكن قراءتها من أي شخص كان ما عدا الشخص المرسل له هذه البيانات[2].

إن استخدام تقنية التشفير دفعت ببعض التنظيمات القانونية إلى إبراز ذاتها في توفير الحماية والأمن لمستخدميها بين إخضاعها إلى إجراءات رقابية صارمة تصل إلى حد الحضر كليا وبين إباحتها كليا فمثلا: استعمال تقنية التشفير في كندا والولايات المتحدة الأمريكية هو حر في الداخل لا يخضع إلى قيود لكن تم تضييق تقنية التشفير في خانة الذخائر الحربية، بحيث يتطلب تصديرها ترخيص من سلطة الولاية ووكالة الأمن الوطنية، طبقا للقواعد الواردة في تنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة[3].

ثانيا: الوسائل التنظيمية لحماية الحق في الخصوصية من جرائم الاعتداء.

نظرا للمخاطر التي تواجه مستخدمي الشبكات على حياتهم الخاصة دفع بهم إلى عدم الثقة في هذه الشبكات، فالواقع يتطلب وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على شبكة التواصل الاجتماعي، أمر ضروري وتكون الحماية عن طريق التنظيم الذاتي.

---

[1]– عبد الله سليمان، النظرة العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1990، ص84.

[2]– زروقي عاسية، مرجع سابق، ص17.

[3]– جيدور حاج بشير، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص165.

لم يعد الأفراد وحدهم يهتمون بالخصوصية، بل وصل الاهتمام إلى قطاعات الأعمال وأصبحت تأخذ بموضوعية الحياة الخاصة على محمل الجد وأحيانا كعمال خطير يهدد أعمالها.

فالتنظيم الذاتي هو وسيلة قانونية تقوم على وضع مدونات سلوك ملزمة لقطاع معين وفق رؤية هذا القطاع فيلزم نفسه بما يخدمه، فهو مجموعة من القواعد والأعراف السلوكية المتكونة ضمن قطاعات مهنية تجارية[1].

ولا بد من التفريق في استعمال التنظيم الذاتي بالدول النامية والدولة المتقدمة، لأن هناك ظروف خاصة وبيئات معينة قد تسمح بتطبيق النظام وقد لا تسمح بذلك، فمثلا أمركا تترك مسألة المواصفات والمعايير التقنية للتنظيم الذاتي، في حين لا يتوافر هذا الإطار في الدول النامية.

وما يعاب على الدول العربية أنها لم تصل إلى تشريع واضح يضمن حماية خصوصيات البيانات الرقمية عبر الشبكات في نظام التنظيم الذاتي، فمن نماذج التنظيم الذاتي على الصعيد العربي، اعتمدت عليه العديد من الشركات منها "مكافي" في المشرق العربي كإحدى أكبر الشركات المتوفرة لأنظمة الأمن المعلوماتي وحماية الخصوصية[2].

الفرع الثاني: الحماية الوطنية والدولية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

إن الحق في الخصوصية للفرد هو حقه في الاحتفاظ بالأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته، لهذا أصبحت الحياة الخاصة محل اهتمام التشريعات الدولية والداخلية.

[1]- زروقي عاسية، مرجع سابق، ص17.

[2]- نفس المرجع، ص17-18.

والتي أكدت على حماية الحق في الخصوصية للأفراد من الأخطار الاعتداء على شبكات التواصل الاجتماعية[1].

سنتناول في هذا الفرع للحماية الوطنية (أولا)، ثم الحماية الدولية (ثانيا) من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

أولا: الحماية الوطنية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

تتمثل الحماية الوطنية في التشريعات الداخلية للدول من الاعتداءات الماسة بالحق في الخصوصية.

جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد 1992 من نص المادة 226-1، عملية الاستماع والتسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية فنصت على أنه: " يعاقب بالحبس سنة وبغرامة 45.000 أورو، كل من اعتدي عمدا وبأي أسلوب كان على ألفة الحياة الخاصة للآخرين، بالتصنت بتسجيل أو بنقل دون موافقة صاحب الشأن الأقوال الخاصة أو السرية الصادرة عنه"[2].

أما المشرع المصري فقد جرم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بأي شكل كان، وهذا ما نصت عليه المادة 309 مكرر 1 من قانون العقوبات المصري على أنه:

"يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن يسترق السمع أو سجل عن طريق أي جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفزيون"[3].

[1]- زروقي عاسية، مرجع سابق، ص18.

[2]- المادة 226-1، قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

[3]- المادة 309 مكرر 1، قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.

أما المشرع الجزائري فقد جرم جريمة التعدي على الحق في الخصوصية، في نص المادة 303 مكرر بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي وسيلة تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1]

ثانيا: الحماية الدولية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالحق في الخصوصية فوجهت جهودها لمواجهة التقدم التكنولوجي وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر الاعتداء عليها[2].

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948، و الذي جاء في نص المادة 12 منه، حيث نصت على أنه: "لا ينبغي أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وقد أضيفت الحماية القانونية الرسمية في هذا بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: "لا ينبغي أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية على شرفه وسمعته"[3].

أما عن الوطن العربي فرغم المبادرات لتقنين المعلومات، ورغم خطط العمل الإدارية والتقنية والقانونية وما أنجز من تشريعات في حقل التجارة الالكترونية من إقرار

[1]– المادة 303 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]– زروقي عاسية، مرجع سابق، ص19.

[3]– نفس المرجع، ص19.

عدد من القوانين لعدد من الدول العربية، ووضع مشاريع في بقيتها لهذا الغرض كما في مصر والبحرين ولبنان، إلا أنه ثمة قانون واحد لحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي، كما أنه ليس ثمة قانون واحد عام لحرية الوصول للمعلومات[1].

[1]– زروقي عاسية، مرجع سابق، ص20 .

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية.

أصبح من الواضح لدينا أن انتهاك الحق في الخصوصية، قد يؤدي إثارة المسؤولية المدنية، بالنسبة للشخص الذي يقوم بالاعتداء على هذا الحق.

وهذه المسؤولية قد تكون تقصيرية، وقد تكون عقدية، استنادا إلى وجود أو عدم وجود عقد، وأن حكم هذه المسؤولية يتمثل في ضرورة إزالة الضرر الذي يلحق بصاحب الخصوصية[1].

ولدراسة هذا الجانب سنتناول في هذا المبحث حدود الحماية القانونية، إذ نذكر فيه طرق إثبات الاعتداء الواقع على الحق في الخصوصية، والقيود الوارد عليه، ثم نتطرق إلى التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، إذ نتناول فيه أنواع التعويض وشروط المطالبة به ومن له حق المطالبة بالتعويض و مدى تقادم دعوى التعويض.

وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في شكل مطلبين على الوجه التالي:

- المطلب الأول: حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية.
- المطلب الثاني: التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.

[1]– أوس طارق عبود، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية–دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2020، ص111.

المطلب الأول: حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية.

إن ممارسة الحق في الخصوصية ليست ممارسة مطلقة بل مقيدة، بحدود تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة.

وهي محاطة ومكفولة بضمانات عديدة دستورية وقضائية، من أي انتهاك يقع من الغير، من أجل أن يعيش الإنسان في جو من الطمأنينة والسكينة و الهدوء [1] .

ولدراسة هذا الجانب نتطرق في المطلب الأول إلى حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى طرق إثبات الاعتداء على الحق في الخصوصية، ثم القيود الواردة على الحق في الخصوصية.

وسيكون عرضنا لهذه الموضوعات في شكل فرعين على الوجه التالي:

- الفرع الأول: طرق إثبات الاعتداء على الحق في الخصوصية.
- الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية.

[1]– هامل هواري، حدود الحماية القانونية الدولة للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ، العدد20، المجلد07، 2021/11/13، ص32.

الفرع الأول: طرق إثبات الاعتداء على الحق في الخصوصية.

يقم الإثبات في المادة الجنائية على الاستفادة من كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة، أي إثبات وقوع الفعل الجرم وارتكابه من قبل المتهم.

ولذلك فالقاضي مطالب باليقين التام الذي يحيله إلى مناقشة الوقائع والظروف، حتى لا يبقى مجالا للشك في حكم القاضي، تماشيا مع مبدأ ضمان الحريات الذي يقضي أن كل إنسان بريئا حتى تثبت إدانته[1].

ولدراسة هذا الجانب نتطرق في الفرع الأول إلى طرق إثبات الاعتداء على الحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى وسائل الإثبات التقليدية (أولا)، ثم إلى وسائل الإثبات الحديثة (ثانيا).

أولا: وسائل الإثبات التقليدية.

سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة وسائل الإثبات التقليدية، حيث نتعرض إلى الاعتراف (1)، ثم إلى الشهادة (2).

1- الاعتراف.

إن الاعتراف يعتبر أحد الوسائل العامة للإثبات، وللبحث في موضوع الاعتراف يقتضي منا بيان تعريفه وأنواعه وشروطه.

أ- تعريف الاعتراف.

لقد تم إعطاء الاعتراف مجموعة من التعريفات نذكر منها:

[1]- المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، وسائل الإثبات في المادة الجنائية، https://www.droitarabic.com، ت.إ 2023/05/12، س.إ 10:03.

يعرف بأنه: "الإذعان للحق والإقرار به كما يعني الاعتراف بالذنب والإقرار به، واقر بالحق يعني اعترف به ، إذ أقر به على نفسه".

وعرف أيضا بما يلي: "هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق سواء بسلوك منفذيها، أو بسلوك على هامش التنفيذ"[1].

وعرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري بأن: "الإقرار هو اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة"[2].

وعرفته المادة 103 من قانون الإثبات المصري بأن: "الإقرار هو اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير الدعوى، وقد يرد في صحيفة الدعوى، وهو حجة قاطعة على المقر"[3].

ب- أنواع الاعتراف.

وينقسم الاعتراف إلى نوعين هما:

*- الإقرار الصريح و الإقرار الضمني.

غالبا فالإقرار يتمثل في شكل تصريح واعتراف صريح، على أن المقر يعترف صراحة بوجود الواقعة المتنازع من أجلها، وهذا الاعتراف قد يتم بصفة شفوية أو بالكتابة، مثل الأقوال التي يدلي بها قبل أو أثناء الجلسة، والي تشكل مثل الإقرار الناجم عن إجراء من إجراءات المرافعة أو المتضمن في مجرد مراسلة.

[1]- سمير الششتاوي، اعتراف المتهم وأثره في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة، ktab inc، د.ت، ص01.

[2]- المادة 341، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية ،العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[3]- المادة 103، القانون رقم 25، المؤرخ في 1968، المتعلق بقانون الإثبات المصري.

وعلى كل فإن الإقرار يحصل بمبادرة من المقر نفسه أو يكون ناتج عن استجواب المتهم.

وأثناء إجراء الحضور الشخصي، قد قد يستخلص من سلوك وموقف المتهم بالسكوت وعدم الإدلاء بتصريح بأنه يقر ضمنا، بما نسب إليه، وهذا يحدث عند عدم احتجاج المتهم[1].

*- الإقرار القضائي والإقرار الغير قضائي.

الإقرار القضائي: هو الذي يصدر من المتهم أما قاضي التحقيق أو المحكمة أو المجلس القضائي، ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود[2].

وعرفة المادة 408 من قانون الإثبات المصري الإقرار القضائي بأنه: "اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه"[3].

الإقرار الغير قضائي: هو ما يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، وقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات.

ويقدم الإقرار الغير قضائي إلى القاضي في صورة شهادة شخص على أن هذا الاعتراف صدر عن المتهم أو في صورة إثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات، أو في محرر مستقل عن المتهم ذاته[4].

---

[1]- عدة نادية، ، مرجع سابق، ص09.

[2]- العطوي فاتح، مرجع سابق، ص13.

[3]- المادة 408، قانون الإثبات المصري، مرجع سابق.

[4]- محمد عزمي البكري، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، 2021، ص139.

ج- شروط صحة الاعتراف.

ويشترط لصحة الاعتراف توافر الشروط التالية:

*- أن يكون الاعتراف حرا اختياريا أي أن يكون ثمة بواعث داخلية للمتهم تدفعه إلى الاعتراف، حيث تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر بتأثير خارجي، أو إكراه أو تعذيب أو أي تهديد بشر، وتتنافى عنه الحرية كذلك إذا صدر بتأثير التدليس أو الخداع[1].

*- الأهلية الإجرائية.

هي الأهلية التي يشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، وعليه فإن الشخص الذي يعترف بارتكابه للجريمة أثناء الإدلاء بالشهادة لا يعتبر اعتراف بالمعنى القانوني، لمن لا يتمتع بالأهلية الكاملة، كل من الصغير والمجنون والمعتوه أو المصاب بعاهة عقلية.

*- أن يكون الاعتراف صادر في مجلس القضاء.

أي أن يصدر الاعتراف أمام قضاة الحكم، فلا يعتبر اعتراف إلا إذا صدر أمام مجلس القضاء أو أمام مأمور الضبط القضائي أو أثناء التحقيق الابتدائي، ولا يعتبر اعتراف الإقرار بارتكاب الجريمة طالما أن المتهم أنكر اعترافه، وإن كان قد تم سماعها[2].

2- الشهادة.

إن الشهادة تعتبر أحد الوسائل العامة للإثبات، وللبحث في موضوع الشهادة يقتضي منا بيان تعريفها وأنواعها وشروطها.

أ- تعريف الشهادة.

لقد تم إعطاء الشهادة عدة تعريفات نذكر منها:

[1]- عدة نادية، مرجع سابق، ص12.

[2]- نفس المرجع، ص13.

عرفها الدكتور أحمد سلامة بأنها: "الأقوال التي يدلي بها الشخص بخصوص ما شهده أو سمعه متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها".

والشهادة المعمول بها في إثبات الوقائع من الناحية القانونية هي تقدير الإنسان بما يعلمه عن أمر معين أو واقعة معينة وصلت إليه عن طريق الرؤية أو السماع المباشر، أما الشهادة النقلية أو السمعية التي تروى بطريقة غير مباشرة فلا يمكن الاستناد إليها إلا إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها.

والشهادة وفقا للتعريف السابق تختلف عن الرواية، لأن الشهادة التي يسأل الشاهد فيها عن الكذب أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع، لاعتمادها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتحقيق من صحتها من جهة أخرى[1].

وعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: "إدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحد حواسه، وهي إجراءات التحقيق لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء في مقام إثبات التهمة أو نفسها".

وعرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأن: "الشهادة لها معنيان معنى عام وهو الدليل أي كانت كتابة أو شهادة أو قرائن فيقال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومعنى خاص وهو الشهادة دون غيرها من الأدلة".

وعرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بأنها: "الإدلاء بمعلومات شاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطان التحقيق"[2].

ب- أنواع الشهادة.

تقوم الشهادة على ثلاثة أنواع نذكرها على الشكل التالي:

[1]- أحمد حميد النعيمي، أحكام الشهادة في الفقه والقانون-دراسة مقارنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، د.ط، 2018، ص35.

[2]- نفس المرجع، ص34.

*- الشهادة المباشرة.

ويقصد بالشهادة المباشرة أن المعلومات التي يدلي بها الشخص وصلت إلى حواسه، عن طريق مباشر دون واسطة شخص آخر، فهذا الشاهد هو من رأى أو سمع، فهنا تكون المعلومة في هذا النوع هي الشهادة ذات الوضع الذي يمكن الوثوق به قانونا، أو بعبارة أدق وضع نوع معين من الثقة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع باعتبارها إحدى الأدلة التي يستند إليها في نظرية الإثبات[1].

*- الشهادة الساعية.

ويطلق عليها الشهادة الغير مباشرة، كما تسمى بالشهادة من الدرجة الثانية، والشاهد في هذه الشهادة لا يشهد بما رآه أو سمعه بنفسه، وإنما يشهد بأنه سمع الواقعة، يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بنفسه أو سمعها بأذنه.

مثل ذلك الذي يشهد أما المجلس القضائي بأنه سمع شخصا آخر يروي حادثة معينة، إذن فهي شهادة على شهادة.

وقد جرى القضاء على أن الشهادة السماعية تجوز، إذ تخضع لتقدير قاضي الموضوع[2].

*- الشهادة بالتسامع.

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه.

[1]- خالد محمود إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2020، ص173.

[2]- محمد عزمي البكري، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، 2021، ص08.

ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة، فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس[1].

ج- شروط صحة الشهادة.

ويشترط لصحة الشهادة توافر شروط التالية:

*- وجوب حلف اليمين قبل أداء الشهادة.

وفق نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه: "وجب على كل شخص استدعي على أساس الشهادة أداء اليمين والإدلاء بشهادته".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 273 من إجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشر سنه أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق"[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على أداء اليمين في المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يتعين على كل شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين"[3].

*- الإدلاء بالشهادة أمام القاضي.

نص المشرع الفرنسي بالإدلاء بالشهادة أمام القاضي، وفق نص المادة 331-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي نصت على أنه: "يتعين على الشهود بطلب

[1]- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 2021، ص25.

[2]- عدة نادية، مرجع سابق، ص19.

[3]- المادة89، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

من الرئيس أن يذكروا، اسمهم ولقبهم مهنتهم موطنهم، إقامتهم، ما إذا كانوا من أقارب أو أصهار المتهم أو الطرف المدني، وإذا كانوا كذالك إلى أي درجة من القرابة"[1].

أما المشرع المصري، فقد نص بالإدلاء بالشهادة أمام القاصي في المادة 85 من قانون التحقيق المصري، إذ نصت على أنه: "يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادته، أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه"[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أنه: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"[3].

ثانيا: وسائل الإثبات الحديثة.

سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة وسائل الإثبات الحديثة، حيث نتعرض إلى البصمة الوراثية (1)، ثم إلى الخبرة (2).

1- البصمة الوراثية.

إن البصمة الوراثية تعتبر أحد الوسائل الحديثة للإثبات، وللبحث في موضوع البصمة الوراثية يقتضي منا بيان تعريفها وشوطها.

أ- تعريف البصمة الوراثية.

نتطرق هنا إلى تعريف البصمة الوراثية لغة و اصطلاحا.

*- التعريف الغوي.

[1]- رغيس صونية، مرجع سابق، ص09.

[2]- فيليب جلاد، قوانين المحاكم المصرية، القسم الأول، 1908، ص26.

[3]- المادة 88، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

* البصمة لغة: مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرا، ولا فترا، ولا عترا، ولا رتبا، ولا بصما، وبصم بصما، إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع.

*- التعريف الاصطلاحي.

* عرفتها الندوة الوراثية والهندسة الوراثية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات، المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالية البيولوجية والتحقيق من الشخصية"[1].

* عرفها المجمع الإسلامي الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بأن: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[2].

* وعرفها الفقه المصري بأنها: "المادة الوراثية الحامل للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".

* وعرفها آخرون بأنها: "المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق، وتعبر مصدر وأصل الكيان الإنساني، عند الاختلاف فهي تحدد صفاته وشخصيته، وأنها تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الإنسان، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد هوية الشخص".

ب- شروط استخدام البصمة الوراثية.

يشترط لصحت استخدام البصمة الوراثية الشروط التالي:

[1]- عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار الكتب العلمية ا لجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، د.ط، 1971، ص154.

[2]- نفس المرجع، ص155.

*- احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية

تنص المادة 40 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامته" كما تنص المادة 41 على قمع جميع المخالفات المركبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وتضيف المادة 46 على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه.

*- صدور أمر قضائي.

اشترط المشرع الجزائري صراحة، لإمكانية أخذ عينات بيولوجية قصد إجراء التحليلات الوراثية للحصول على بصمة وراثية، صدور أمر بذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وفق للشرط المحددة في القانون 16-03 وقانون الإجراءات الجزائية[1].

2- الخبرة.

إن الخبرة تعتبر أحد الوسائل الحديثة للإثبات، وللبحث في موضوع البصمة الخبرة يقتضي منا بيان تعريفها وشوطها.

أ- تعريف الخبرة.

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الخبرة لغة واصطلاحا.

*- تعريف الخبرة لغة.

الخبرة لغة: من الخبر أي النبأ.

*- تعريف الخبرة اصطلاحا.

[1]- بن طاية زوليخة و سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد05، العدد01، 2020/05/11، ص81-82.

عرفها الفقه بأنها: "وسيلة يعتمد عليها القاضي لإثبات الأمر المتنازع فيه، وذلك باللجوء إلى أصحاب الفن والاختصاص لإبداء رأيهم فيه"[1].

ب- شوط العمل بالخبرة.

لكي يلجأ القاضي للاستعانة بالخبرة لا بد من توافر شرط أساسي.

*- أن تكون المسألة من المسائل الفنية.

يجيز القانون الفرنسي للقاضي ليلجأ إلى الخبرة في المسائل التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 264 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فنص عليها في المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها"[2].

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية.

إن المجتمع لم يمنح الحقوق للأفراد إلا لكي تعود عليهم المنفعة من جرائها، ومن ثم إذا استعمل الحق بقصد جلب ضرر على الغير وليس بقصد تحقيق منفعة، فإن مثل هذا الاستعمال لا يكون مشروعا ويرتب مسؤولية صاحبه، وبالتالي إن الحق في الخصوصية ليس مطلقا بلا حدود ولا رقابة[3].

والقيود هي جوهر حماية الحق ودعم له، والقيود الواردة على الحق في الخصوصية هي التي تقضيها المصلحة العامة، ومن أجل ضمان جميع حقوق أفراد

[1]- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات-دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014، ص473.

[2]- المادة 143 فقرة1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص364.

المجتمع لأن هذا الحق لا ينفرد به شخص واحد بذاته، وإنما يتعلق بمجموعة من أفراد المجتمع.

ولدراسة هذا الجانب نتطرق في الفرع الثاني إلى القيود الواردة على الحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى تحقيق المصلحة العامة (أولا)، ثم إلى رضا المجني عليه (ثانيا).

أولا: تحقيق المصلحة العامة.

إن من أهم القيود التي ترد على الحق في الخصوصية، هي تحقيق المصلحة العامة من أجل ضمان الحق لسائر أفراد المجتمع، ومن هذا الأخير نتطرق في هذا العنصر إلى إلى موقف التشريعات المقارنة من التدخل المؤذون به من قبل السلطة العامة في القانون الفرنسي (1)، ثم القانون المصري (2)، ثم القانون الجزائري (3).

1- التدخل المؤذون به من قبل السلطة العامة في القانون الفرنسي.

ينظم هذا القانون مجالين يتم فيها التدخل في الحق في الخصوصية، هما التحري الاجتماعي والتحري عن الشخصية.

أ- التحري الاجتماعي.

يكون بناء على طلب السلطات القضائية وله شرعية وأهداف حيث نصت المادة 8 من قانون 1951/05/24 إجراءات الفرنسي على أه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الذي ينظر حالة قاصر منحرفة، أن يجمع عن طريق تحري اجتماعي معلومات عن الوضع المادي والأدبي للأسرة، وأخلاق الحدث وسوابقه، ومخالفاته المدرسية، وعن الظروف التي تربى وترعرع فيها.

ويتولى هذه التحريات الاجتماعية أخصائيات اجتماعية، ولا يقتصر البحث على أفراد أسرت الحدث، بل يشمل أشخاص بعيدين عن الأسرة.

ب- التحري عن الشخصية.

يكون بناء على طلب السلطات القضائية وله شرعية وأهداف، استحدث قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في السنوات الأخيرة المادة 81-6-7والتي تنص على أنه: "يجري القاضي التحقيق بنفسه أو بأمر يأمره مأمور الضبط القضائي أو أي شخص مرخص له بذلك من قبل وزارة العدل بأن يجري تحقيقا أو تحريا عن شخصية المتهمين ووضعهم المادي والأسري والاجتماعي"[1].

2- التدخل المؤذون به من قبل السلطة العامة في القانون المصري.

ينظم هذا القانون مجالين يتم فيها التدخل في الحق في الخصوصية، هما التدخل بناء على طلب السلطة القضائية و التدخل بناء على طلب السلطة الإدارية.

أ- التدخل بناء على طلب السلطة القضائية.

يكون التدخل في مجال الأحوال الشخصية، ويكون التدخل بناء على طلب السلطة القضائية، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 628 سنة 1955 في شأن الأحوال الشخصية، أنه يجوز للنيابة العامة التدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزائية، وفق أحكام القانون رقم 462 لسنة 1955، الذي أو جب على النيابة العامة التدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية، وهي قضايا النسب في غير أحوال الوقف والطلاق والخلع والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها.

وقد أناط القانون هذه الدعوى وقد أدخلها في دائرة اختصاصها، وفي جميع الأحوال يتبع في المرافعات والفصل في الدعوى الأحوال الشخصية القواعد المقررة في قانون المرافعات[2].

ب- التدخل بناء على طلب السلطة الإدارية.

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص367.

[2]- أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة، د.د، ط 1، 2015، ص79-80-81.

يتجسد هذا التدخل في التحريات التي تتم بناء على طلب السلطة الإدارية المختصة بالتعيين في الوظائف العامة، وقد تكون سابقة عن التعيين في الوظيفة وقد تكون لاحقة عليها أثناء مباشرتها، والتحريات في الوظيفة العامة تهدف إلى التأكد من توافر المقومات الصالحة للوظيفة المنوطة بالموظف المراد تعيينه[1].

3- التدخل المؤذون به من قبل السلطة العامة في القانون الجزائري.

ينظم هذا القانون مجالين يتم فيها التدخل في الحق في الخصوصية، هما ضرورة تحقيق العدالة و حالة الضرورة.

أ- ضرورة تحقيق العدالة.

هناك أفعال تدخل في حق الإنسان في خصوصياته، نجد تبريرها في حسن سير إدارة العدالة، فلأجل الكشف عن حقيقة جريمة ما، فإن رجال العدالة يقومون بأفعال تعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة، كأن يجري قاضي التحقيق خبرة البصمات لتحديد هوية الجاني بواسطة خبير وفق نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ونص المادة 249 من قانون الصحة بعدم متابعة مدمني السموم الذين امتثلوا للعلاج الطبي، إذ نصت على أنه:"لا ترفع الدعوى العمومية ... على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم ..."[3].

ب- حالة الضرورة.

إن ضرورة إنقاذ شخص متواجد في خطر يتمثل فيما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في دخول إلى المسكن دون إذن قضائي مسبق من قبل ضباط الشرطة أو أشخص استجاب لنداء من داخل منزل وذلك خرج التوقيت المنصوص عليه قانونا.

---

[1]- عاقلي فضيلة، ، مرجع سابق، ص370.

[2]- نفس المرجع، ص371.

[3]- المادة 249، قانون حماية الصحة ، رقم 05/85 المؤرخ في16 فيفري 1985.

كذلك في حالة الضرورة الاعتداء على امرأة حامل بالإجهاض من طرف طبيب أو جراح إذا كان هذا الإجراء لإنقاذ حياتها[1].

ثانيا: رضا المجني عليه.

لقد جرمت التشريعات المقارنة المساس بالحق في الخصوصية، إلا أن القانون أورد بعض القيود التي تمس بالحق في الخصوصية، ومن جوهر القيود التي ترد على الحق في الخصوصية، هي رضا المجني عليه، ومن هذا الأخير نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرضا (1)، ثم أشكال الرضا (2).

1- تعريف الرضا.

يعرف الرضا بأنه الاعتداء على مصلحة يحميها الشارع صادر عن شخص عاقل بالغ في شأن حق يجيزه له الشارع التصرف فيه، أو هو تصرف قانوني وتعبير عن الإرادة، يعبر الفرد فيها عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق والوسيلة التي يحددها القانون[2].

وتتخذ الطبيعة القانونية لرضا المجني عليه عدة صور قانونية، فقد يعتبر أحد موانع العقاب كما هو الحال جريمة السرقة بين الأصول والفروع أو الزنا، وقد يكون من أسباب الإباحة كما هو الحال في العمليات الجراحية وممارسة الألعاب الرياضية، وقد يكون نافيا للجريمة باعتبار انعدام أحد أركانها وهو ما تمثله الحق في الخصوصية[3].

2- أشكال الرضا.

يقوم رضا المجني عليه على صورتين هما:

---

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص375.

[2]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص254.

[3]- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص43.

أ- الرضا الصريح.

يكون الرضا الصريح بالكتابة أو شفاهة، وقد ركز التشريعات المقارنة على ضرورة صدور في شكل مكتوب، أما الرضا الشفوي فيؤخذ به في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى الرضا الصريح في أحد أحكام محكمة الاستئناف في باريس، بأن حياة الفرد الخاصة تتعلق بالذمة المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحبها[1].

ب- الرضا الضمني.

يتحدد الرضا الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضا بالكشف، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية، حيث يعتبر قد رضي بنشر وكشف كل ما على لسانه[2].

[1]- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010/2009، ص127.

[2]- نفس المرجع، ص128.

المطلب الثاني: التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.

إن لم تفلح الإجراءات الوقائية التي تحدثا عنها في ما سبق، في منع الاعتداء على الحق في الخصوصية، أو في حالة نجاحها في وقفه بعد بدايته، أو إذا لم يتراءى للقاضي اللجوء إليها أصلا، فإن ذلك لا يمنع مطلقا من المطالبة بحقه في التعويض، عن الأضرار التي نجمت عن الاعتداء في جميع الحالات[1].

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون الفرنسي والمادة 50 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 47 من القانون المدني الجزائري، فإنها تعطي الحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر[2].

يتحدد التعويض عن الضرر الماس بالحق في الخصوصية بحسب طبيعته القانونية، إذ يعتبر هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية، فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضر وبغض النظر عن دوافع التي حركت المدعي عليه للاعتداء[3].

وعليه سوف نحاول دراسة التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية في المطلب الثاني، حيث سنتطرق إلى أنواع وشروط الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية في (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى حق المطالبة بالتعويض وتقادم دعواه في (الفرع الثاني).

---

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص315.

[2]– نفس المرجع، ص315.

[3]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص250.

الفرع الأول: طرق وشروط الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.

إذا سلمنا بوجود حق احترام الخصوصية بين الحقوق اللصيقة بالشخصية، وكمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالاعتبار والسمعة والمشاعر والسرية والصورة ...الخ، فإن ذلك يكون إطار عاما لمبدأ حماية الحق في الخصوصية في التشريع المقارن[1].

إن التعويض يهدف إلى حماية المضرور بجبر الضرر الذي أصابه، ويشتمل الضرر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[2].

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية (أولا)، ثم طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية(ثانيا).

أولا: شروط الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.

إن التعويض هو المسؤولية المدنية وهو لذلك لا يحكم به إلا إذا توافرت شروط معية، من خطأ و ضرر و علاقة سببية، فهي في الحقيقة تعتبر أركان، فإذا توافرت هذه الشروط، جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض.

سنتناول في هذا العنصر شروط الحكم بالتعويض، إذ نتطرق إلى الخطأ (1)، ثم الضرر (2)، ثم العلاقة السببية (3).

[1]– ننون يونس صالح و مهدي صالح شحاذه العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة– دراسة مقارنة، مجلة جامعة تركت للحقوق، المجلد02، العدد03، 2018، ص179.

[2]– أوس طارق عبود، مرجع سابق، ص112.

1- الخطأ.

يتمثل الخطأ في مجال الاعتداء على الحق في الخصوصية في مجرد التعدي على خصوصية شخص ما دون رضا صاحب الشأن، ومن ثم قيام فإن قيام المتعدي مثلا بنشر أو التقاط صورة لشخص دون إذن منه يجعل الخطأ متوافر ولا يكلف المتعدى عليه بإثبات هذا الخطأ.

ولا يستبعد هذا الخطأ بمجرد أن الخصوصية محل النشر أو الانتهاك قد تم نشره من قبل، سواء برضا صاحبها صراحة أو ضمنا أو بمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضاه، كما لا يستبعد هذا الخطأ حتى ولو ادعى المعتدي أن ثمة رضا صادر من صاحب الشأن المعتدى عليه بنشر خصوصيته، طالما لم يستطع المعتدي إثبات ذلك[1].

من الملاحظ على التشريع الجزائري والمصري أنه يأخذ من موقف المشرع الفرنسي، حيث نجد أن المادة 47 من القانون المدني الجزائري و المادة 50 من القانون المدني المصري، تشترطان أن الاعتداء على الحق في الخصوصية غير مشروع .

وبالرغم من التقارب نجد أن كلا من المشرع المصري والجزائري قد أخذ بفكرة الخطأ الجسيم لوصف الفعل بأنه اعتداء غير مشروع، وهو ما لا يمكن استنتاجه إلا بصورة ضمنية من نص المادة 09 من القانون المدني الفرنسي [2]، إذ نصت على أنه: " لكل فرد الحرية في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، أن يصفوا أي تدابير، مثل الحراسة والاستيلاء وغيرها لمنع أو وضع حد لغزو الخصوصية[3].

[1]- أوس طارق عبود، مرجع سابق، ص113.

[2]- محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص256.

[3]- المادة 09، قانون المدني الفرنسي المعدل، المؤرخ في 1970.

2- الضرر.

إن الضرر يعد شرطا أساسيا للمسؤولية المدنية بصفة عامة، وذلك لأنه لا يمكن تصور مسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر لاسيما إذا تعلق الأمر بالتعويض.

والضرر في المسؤولية المدنية قد يكون ضررا ماديا يصيب الإنسان في ماله أو جسمه، أو في عنصر من عناصر ذمته المالية، وقد يكون ضررا معنويا يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الضرر محققا عاجلا أم آجلا وذلك بأن يكون قد وقع فلا أو سيقع حتما.

والتعويض يشتمل كل ضرر مباشر متوقع كان أو غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، بعكس المسؤولية العقدية، إذ يشتمل التعويض سوى على الضرر المباشر المتوقع[1].

أخذ المشرع الضرر والتعويض عنه في المادة 50 من القانون المدني المصري، والمادة 09 من القانون المدني الفرنسي.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فقد نص في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرار سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"[2].

3- العلاقة السببية.

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يتوافر شركا الخطأ والضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذه علاقة السببية التي تعتبر شرطا وركنا ضروريا من أركان المسؤولية المدنية.

---

[1]- أوس طارق عبود، مرجع سابق، ص119-120.

[2]- المادة 03، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والعلاقة السببية هي ارتباط بين الخطأ والفعل الضار بعلاقة تؤدي إلى نتيجة من شأنها قيام التعويض عن ذلك الضرر، فالمسؤولية لا تقوم إلا إذا ارتبط الخطأ أو الفعل بالضرر بعلاقة سببية[1].

ثانيا: طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.

إن التعويض الذي ينشأ عن الضرر الذي يلحق حق من حقوق اللصيقة بالإنسان، يتخذ شكلين هما التعويض النقدي والتعويض العيني.

ومن هذا الأخير سنتطرق في هذا العنصر إلى طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، حيث نتعرض إلى التعويض النقدي (1)، ثم التعويض العيني (2).

1- التعويض النقدي.

إن التعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر يمكن تقويمه بالنقد.

ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ ولا يرى القاضي إلا سبيل التعويض النقدي فيحكم به.

لذلك نصت المادة 171 الفقرة الثانية من القانون المصري على أنه: "يقدر التعويض بالنقد"، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة[2].

وعليه فقد نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون- كما في حالة التعويض عن المساس

[1]- أوس طارق عبود، مرجع سابق، ص125-126.

[2]- نفس المرجع، ص144.

بالخصوصية، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".[1]

2- التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وقد نصت المادة 171 من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"

فقد يجد المضرور بالتعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأن من شأن هذا التعويض أن يعيد الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، إذ تكون النتيجة التي يصبو إليها المضرور من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر ومحو آثاره[2].

وقد نص المشرع الجزائري على التعويض العيني في المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه: "... يجوز للقاضي وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...".

الفرع الثاني: حق المطالبة بالتعويض وتقادم دعواه.

بعد أن اتضح لنا في الفرع السابق شروط الحكم بالتعويض، سنبحث في هذا الفرع حق المطالبة بالتعويض، حيث سنقوم بتحديد حق الطالبة بالتعويض (أولا)، ثم مدى تقادم دعوى التعويض (ثانيا).

أولا: حق المطالبة بالتعويض.

طالما أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإن الدفاع عنه يتركان إلى الشخص نفسه، وهذا ما يؤكده القضاء دوما، إن أول شخص معنى أصلا بالتعويض هو المعتدى عليه طالما أنه على قيد الحياة ولم يتنازل عن حقه هذا، فإن

[1]- محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص317.

[2]- أوس طارق عبود، مرجع سابق، ص138.

مهمة الدفاع عنه تعود إليه وحده، سواء يطالب به شخصيا أو ينيب عنه محام هذه المهمة إلى غاية الحكم بالتعويض[1].

أما إذا توفي المعني بالأمر، فهناك احتمالين، إما أنه باشر الدعوى ومات قبل صدور الحكم له بالتعويض، في هذه الحالة يواصل ورثته متابعة سير الدعوى، أم أنه توفي ولم يرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض فيكون حقه في هذا الاحتمال قد زال، فما على المورثة إلا الدفاع عن ذكراه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصيا[2].

ثانيا: مدى تقادم دعوى التعويض.

نصت المادة 99 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء..."، وتأكيدا للحماية الواردة في هذا النص، فقد أضاف المشرع المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية ورد فيها أنه: " في الجرائم المنصوص عليها في المواد 306 و 326 و 117 و 127 مكرر أ، 309 مكرر أ، من قانون العقوبات، والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة"[3].

أما بالنسبة لموقف للمشرع الجزائري من تقادم الدعوى التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية، سواء نشأة عن جريمة أو جنحة أو كانت دعوى مستقلة بذاتها، فقد أخضعها كلها للتقادم العادي وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، و ثلاث سنوات، لأنه كيف الاعتداء على الحق في الخصوصية من الجنح وليس الجنايات

[1]– صفية بشاتن، مرجع سابق، ص492.

[2]– نفس المرجع، ص493.

[3]– أوس طارق عبود، مرجع سابق، ص135–136.

وفق نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي القانون المدني هي خمسة عشر سنة، سواء وقعت من موظف عام أو شخص عادي، ولم يستثن منها سوى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي قضى فيها المشرع بعدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية [1]، إذ نصت المادة 8 مكرر على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"[2].

[1] – صفية بشاتن، مرجع سابق، ص515.

[2] – المادة8 مكرر، من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا الموضوع نخلص إلى القول أن هناك نتائج توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية، كما أن هناك عدة توصيات سنقوم بسردها في نهاية هذه الخاتمة.

من أهم النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة كما يلي:

1- لقد أخذت خصوصية الأشخاص حظها من الحماية القانونية في مختلف التشريعات الدينية منها المسيحية واليهودية والشريعة الإسلامية، والحضارات القديمة الشرقية منها والغربية منها شريعة حموا رابي و مدونة منوا والحديثة، سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي.

2- على الرغم من اعتراف المشرع بحق الشخص في خصوصياته، إلا أنه لم يضع تعريفا لهذا الحق يرسم حدوده ويوضح معالمه، وحسن ما فعل لأن فكرة الحق في الخصوصية ليست ثابتة، وإنما مرنة تتطور مع تطور المكان والزمان والأشخاص، لذا تركت هذه المهمة للفقه والقضاء في وضع تعريف جامع لهذا الحق.

3- لقد اختلف الرأي حول التكييف القانوني للحق في الخصوصية إلى أنها من الحقوق الشخصية أم من الحقوق الملكية، لقد ثار بشأنها في هذه المسألة جدل قانوني كبير في مصر وفرنسا حولها، أما المشرع الجزائري فقد اعترف بالحقوق الملازمة للشخصية في المادة 47، إذ تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

4- جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تمس بحق الفرد في حياته الخاصة سواء التقليدية منها كانتهاك حرمة مسكن وإفشاء الأسرار واعتراض المراسلات وغيرها، والجرائم الحديثة منها جريمة التقاط أو تسجل أو نقل صورة، و جريمة معالجة البيانات الشخصية دون ترخيص، وجريمة الاستعمال الغير مشروع للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا.

5- اشترط المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، توافر مجموعة من الأركان في جميع الجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية والتي تتمثل في الركن الشريعي والركن المادي والركن المعنوي.

6- رغم التطور العلمي والتدفق الكبير لخدمات الانترنت في دول العالم، إلا أنه لا توجد قوانين فعالة تحمي مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، وتحمي الأفراد من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، فهذه العملية تحتاج إلى وسائل تقنية وتنظيمية للحد من الانتهاكات، وقد تكون هذه الحماية وطنيو ودولية.

7- يمكن إثبات التعدي على الحق في الخصوصية بكافة طرق الإثبات الجنائي، التقليدية منها الاعتراف والشهادة، والحديثة منها البصمة الوراثية و الخبرة.

8- وفي مجال المسؤولية المدنية أوضحنا أن هناك قيود ترد على الحق في الخصوصية، ومنها تحقيق المصلحة العامة ورضا المجني عليه.

9- كما رأينا أن المسؤولية المدنية أو التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، يقوم على القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، التي تبنى على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

10- أن الاعتداء على الحق في الخصوصية يمكن التعويض عنه بالتعويض النقدي، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني.

11- يجوز للمعتدى عليه رفع دعوى التعويض الضرر الذي أصابه، كما يجوز لخلفته بعد وفاته في حدود معينة ترتبط بالضرر المرتد الذي أصابهم، أن يرفعوا هذه الدعوى.

ثانيا: التوصيات.

بناء على ما سبق خلصنا مجموعة من التوصيات:

خاتمة

1- ضرورة النص صراحة على الحق في الخصوصية، كحق مستقل في القانون المدني الجزائري بل الإشارة ضمنيا في المادة 47 باعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

2- نشر الوعي والثقافة لدى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية لمواكبة التعامل مع التقنيات الحديثة، حتى لا يكون هناك اعتداء على خصوصية الأفراد.

3- يتعين على المشرع الجزائري تحديد المظاهر التي يتضمنها الحق في الخصوصية بشكل دقيق وذلك بموجب نصوص قانونية.

4- وجب على المشرع الجزائري تعديل وتحديث نصوص تشريعية من أجل توفير حماية فعالة للحق في الخصوصية.

قائمة المصادر

والمراجع

*** المصادر:**

- القرآن الكريم.

- الوثائق الدولية:

- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1945.

- الوثائق الداخلية:

- دستور جمهورية العراق، القانون رقم 792، المؤرخ في 1970.

- دستور جمهورية مصر، القانون رقم 39، المؤرخ في 1972.

- قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-1336، المؤرخ في 1992، المعدل والمتمم بالقانون رقم 92-684 المؤرخ في 1992.

- قانون العقوبات المصري رقم 29، المؤرخ في 1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم 96 المؤرخ في 1996.

-القانون المصري رقم 151، المؤرخ في 2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

- القانون المصري رقم 25، المؤرخ في 1968 المتعلق بالإثبات الجنائي.

- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 84 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر في 10 مايو 2018.

- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34.

*** المراجع:**

- المراجع العامة:

- نجيب سلطاني، معايير إجراء التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الاقتصاد، د.ط، الرياض، 2014.

- نويري منذر و أندرو بوديفات و بن واجنر ويكسي هوتن و نتاليا توريس، دراسة استقصائية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منظمة الأمم المتحدة، 2012.

-حسين وحيد و عبدو العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي 2005-دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

- السقا محمود، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، 1973.

- أحمد أحمد حمد، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، 1981.

- بدوي ثبوت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، د.ط، 1967.

- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، مصر 1961.

- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- محمد حسن كاظم الحسيني، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018.

- عمار تركي السعدوني الحسني، الحماية الجنائية الدولية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي، ط 1، بيروت لبنان، 2012.

- محمود لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية–دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.

- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، د.د، ط 1، 2011.

- نبيل عبد الفتاح قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، د.د، د.ط، 2019.

- أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصتي وحجيبته في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018.

- محمود أحمد طه، التنصت على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، 2014.

- غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، د.د، د.ط، 1979.

- خالد بن أحمد آل فندي، ضمانات المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2012.

- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، ط 1، 2007.

- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص في الشرف والاعتبار–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهر مصر، 2005.

- ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، د.ط، 2022.

- فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني- دراسة مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2020.

- عبد الصمد الصبور و عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، المنهل، د.ط، 2011.

- هاشم منصور ناصر، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام-دراسة مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، د.ط، 2018.

- يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة، د.د، د.ط، 2020.

- عبد القدر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2016.

- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، 2017.

- حسن محمد صالح، التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية-دراسة مقارنة، د.د، ط 1، مصر القاهرة، 2020.

- محمد صبحي و نجم عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2009.

- عبد الناظر أبو سمهدانة وحسن إبراهيم خليل، الإعلان الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011.

- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة 2016.

- محمد أمين الورشة، مشروعية الصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2015.

- عبد الله سليمان، النظرة العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1990.

- سمير الششتاوي، اعتراف المتهم وأثره في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة، شركة الكتاب، د.س.

- محمد عزمي البكري، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، 2021.

- أحمد حميد النعيمي، أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانوني،–دراسة مقارنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، د.ط، 2018.

- خالد محمود إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية مصر، 2020.

- مصطفى محمد هرجة، شهادة الشهود في الجانبين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، دار محمود للنشر والتوزيع، دط، القاهرة ، 2021.

- عارف علي عارف القو داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار الكتاب العلمية، الجامعة الإسلامية بماليزيا للنشر والتوزيع، د.ط، 1971.

- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات–دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014.

- أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة، د.د، ط 1، 2015.

- المراجع المتخصصة:

- أسامة عبد القايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1992.

- نجيب حبيب المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية- دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.ط، 2020.

- عماد عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2017.

- محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1994.

- الجندي حسن، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1993.

- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ط 1، 2005.

- أحمد على الزغبي، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، طرابلس لبنان، 2006.

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2009.

- أوس طارق عبود، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية-دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة للنشر، د.طن الإسكندرية، 2020.

- المقالات:

- ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد7، 2003.

- ميمون خيرة، الإطار القانوني في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2020.

- عقلي فضيلة، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة بالديانات السماوية، مجلة الصراط، العدد 27، 2013.

- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، العدد 3، 2013.

- خويل بلخير، الحماية الدولية و الإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 7، 2017.

- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 46، 2008.

- الأهواني حسان الدين كمال، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم والاقتصاد، العدد 1، 1990.

- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 2، 2020.

- سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 4، 2021.

- عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 8، 2009.

– رزق سعد، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا في ضوء القانون رقم 151 سنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 0، 2020.

– رزوقي عاسية، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022.

– هامل هواري، حدود الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 20، 2021.

– بن طاية زوليخة و سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

– يونس صالح و مهدي صالح و شحاذ لعبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة–دراسة مقارنة، مجلة جامعة تركت للحقوق، المجلد 2، العدد 3، 2018.

– الرسائل والأطروحات العلمية:

– سعداني نعيم، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في مجال المعلومات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2021/2020.

– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

– سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013/2012.

– إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني–دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القطاني، 2019/2018.

– رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية والإنسانية، جامعة أحمد بن بلة ، 2015/2014.

– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2012/05/07.

– راشد أحمد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

– عبد الله سليم، أثر التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الأردن، 2018.

– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقاسم تلمسان، 2017/2016.

– رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015/2014.

- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

- سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، 2021/2020.

- سعداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعاومات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة لحاج لخضر، 2021/2020.

- جيدور الحاج بشير، أثر وسائل التواصل الاجتماعية في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016.

- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1975.

- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2009.

- مواقع الأنترنت:

- محمد الهيجان، تارخ النظم القديم، https://mhawfir.m.com ت.إ 2023/03/23، س.إ05:25.

- علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في الشرائع الغربية القديمة، https://www.almeria.com ت.إ 2023/03/25، س.إ 02:48.

- الدستور المؤقت، https://wki.dora-aliraq.metت.إ2023/04/06، س.إ 12:00.

- دستور جمهورية مصر، https://manshurat.orgت.إ 2023/04/07، س.إ 10:11.

- مجلة الأمة، دستور 1976، https://www.majl.iseloumaت.إ 2023/04/08، س.إ 03:45.

- سمير حسن سليمان، تعرف الحق لغة واصطلاحا، https://mawdoo3.ioت.إ 2023/04/22.، س.إ 03:49.

- محمد سعد، جريمة انتهاك الحق في الصورة، https://iodam-lawver.comت.إ 2023/04/23، س.إ 02:21.

- الميزان، الحماية القانونية للحق، https://www.elmizane.comت.إ 2023/04/27، س.إ 01:31.

- الركن المادي للجريمة، https://eleavn.univ-orت.إ 2023/05/07، س.إ 12:23.

- أركان الجريمة وعناصرها، https://ksori.mouhamat-hlogspotت.إ 2023/05/09، س.إ 03:12.

- موسوعة حماية الحق، جرائم التنصت على المراسلات الإلكترونية، https://www.amp.s.jordan-lawyer.comت.إ 2023/05/10، س.إ 10:53.

- علي أحمد عبد الزغبي، جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص، https://almerja.comت.إ 2023/05/11، س.إ 01:32.

- المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، وسائل الإثبات في المادة الجنائية، ت.إ 2023/05/12، https://www.droiarabic.comت.إ 10:03.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.	1
الفصل الأول: الإطار العام للحق في الخصوصية.	6
المبحث الأول: التطور التاريخي للحق في الخصوصية.	7
المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات القديمة	8
الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات السماوية.	9
الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الوضعية.	13
المطلب الثاني: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة.	18
الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية على المستوى العالمي والإقليمي.	19
الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية.	32
المبحث الثاني: ماهية الحق في الخصوصية.	40
المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.	41
الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية.	42
الفرع الثاني: خصائص وصور الحق في الخصوصية.	47
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.	45
الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الخصوصية.	46
الفرع الثاني: نطاق الحق في الخصوصية.	56
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الحق في الحق في الخصوصية.	59
المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.	60
المطلب الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.	61
الفرع الأول: تعريف الجريمة وأركانها.	62
الفرع الثاني: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.	65
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية.	80
الفرع الأول: الحماية التقنية والتنظيمية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.	81

الفرع الثاني: الحماية الوطنية والدولية من جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.	82
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية.	86
المطلب الأول: حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية.	87
الفرع الأول: طرق إثبات الاعتداء على الحق في الخصوصية.	88
الفرع الثني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية.	98
المطلب الثاني: التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.	104
الفرع الأول: طرق وشروط الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية.	105
الفرع الثاني: حق المطالبة بالتعويض وتقادم دعواه.	109
خاتمة.	112
قائمة المصادر والمراجع.	115
الفهرس.	126
ملخص الدراسة.	128

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق المستمدة من الفرد ذاته، والملازمة له منذ ولادته إلى غاية وفاته، لشموله مختلف الجوانب المادية والمعنوية للإنسان.

لهذا حاولنا الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع مقسمين دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول، الإطار العام للحق في الخصوصية من خلال إبراز التطور التاريخي لهذا الحق في التشريعات القديمة والحديثة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى تحديد مفهوم الحق في الخصوصية وأنواعها وخصائصها والطبيعة القانونية لها، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية، من خلال إبراز أهم الجرائم الماسة بهذا الحق التقليدية منها والحديثة، والحماية الجنائية لهذا الحق في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتعرضنا إلى طرق إثبات الاعتداء عليه، والقيود الواردة على تجريمه، وكذا التعويض الناشئ عن الاعتداء على هذا الحق.

The summary abstract:

The right to privacy is one of the rights derived from the individual himself, and inherent to him from his birth until his death, due to its inclusion of various material and moral aspects of the human being.

That is why we tried to take note of the various aspects of this topic, dividing our study into two chapters. In the first chapter, we dealt with the general framework of the right to privacy by highlighting the historical development of this right in ancient and modern legislation in the first topic. As for the second topic, we dealt with defining the concept of the right to privacy, its types, characteristics, and nature. As for the second chapter, we devoted it to studying the legal mechanisms for protecting the right to privacy, by highlighting the most important crimes affecting this right, both traditional and modern, and the criminal protection of this right in the first topic. As well as compensation arising from the violation of this right.